لجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تحت عنوان:

النظام القانوني لشركة المساهمة

في القانون التجاري الجزائري

من اعداد الطالبة:

- قسمية إكرام

تحت اشراف الأستاذ:

- عثماني عبد الرحمن

لجنة المناقشة

الأستاذ لريبي مكي	.....	رئيسا
الأستاذ عثماني عبد الرحمن	.....	مشرفا ومقررا
الأستاذ طيطوس فتحي	.....	عضوا مناقشا

لسنة الجامعية

2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تحت عنوان:

النظام القانوني لشركة المساهمة

في القانون التجاري الجزائري

من اعداد الطالبة:
- قسمية إكرام

تحت اشراف الأستاذ:
- عثماني عبد الرحمن

السنة الجامعية
2020/2019

إهداء

أهدي عملي هذا إلى

ملاكي في الحياة....

معنى الحب والحنان وبسمة الحياة.....

إلى **أمي** الحبيبة

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار

إلى **أبي** العزيز

إلى عائلتي

إلى كل من آمن بالكلمة الطيبة لا إله إلا الله محمد رسول الله واجتهد بها

إكرام قاسمية

شكر وعرفان

انطلاقا من قوله تعالى:

«ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم»

أحمد الله أولا وآخرا أن أنعم علي بإنجاز هذا العمل والشكر له أن وفقني لإخراجه إلى النور

وبموجب ذلك أتوجه بشكري الجزيل إلى أستاذي الدكتور "عثماني عبد الرحمن" الذي تكرم علي بقبول الإشراف على هذه الرسالة المتواضعة

كما أشكر له صبره الذي طال بطول فترة إنجاز هذا البحث، والتي لم يبخل علي من خلالها برعايته الصادقة واهتمامه الكبير فجزاه الله عني خير الجزاء

كما أتقدم بخالص امتناني إلى الأساتذة الكرام من أعضاء المناقشة على ما بذلوا من جهد قراءة البحث وتصحيحه وتقويمه

كما أشكر كل من له فضل علي ومن أسدى معروفا أو توجيها أو إرشادا

قائمة المختصرات:

ق.ت.جالقانون التجاري الجزائري

ق.م.جالقانون المدني الجزائري

المقدمة

الشركات التجارية من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية، فهي أحسن وسيلة للتطور الاقتصادي وذلك بسبب قدرتها على جمع الأموال اللازمة لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى وتحقق الاستقرار لهم، وعليه فإن الشركة هي شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء بوجود أهلية وذمة مالية مستقلة[1].

فالمشرع الجزائري تكفل بتنظيم كيفية تكوينها، وحياتها وانقضائها.

ولقد عرفها المشرع الجزائري بأنها:" عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان بالمساهمة في نشاط ذي منفعة أو تحقيق هدف اقتصادي كما يتحملون الخسائر الناتجة"[2].

وتعتبر الشركة كأداة قانونية واقتصادية، مؤشرا كبيرا على مدى نمو الحياة الاقتصادية، وتبعا لذلك فقد تطورت النظم القانونية التي تحكم الشركات، وبرزت أنماط عديدة منها وأصبح لكل نمط قواعده وأحكامه الخاصة.

فقد ميز الفقه بين صنفين من الشركات التجارية:

الصنف الأول يتمثل في "شركات الأشخاص" ترتكز في تكوينها على الاعتبار الشخصي، أي أنها لا تؤسس إلا عن طريق شركاء تربطهم ببعض رابطة قوية وأساسها الثقة المتبادلة بينهم، وهذا الأمر يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية تجاه الشركة، أما الصنف الثاني من الشركات يقوم على الاعتبار المالي، أي لا يعطي اهتماما للاعتبار الشخصي بقدر ما يعطي اهتماما للمساهمة المالية التي تقدم في رأس مال الشركة وتسمى شركة الأموال[3].

[1]- عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 16.

[2]- المادة 416 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص15.

فشركات الأموال تقوم أساسا على جمع رؤوس الأموال اللازمة لاستمرار نشاط الشركة، فإن الاعتبار المالي يتقدم ليحتل المركز الأول في هذه الشركات.

والنموذج الأمثل لهذه الشركات هو شركات المساهمة، وهي أقوى أداة لتحقيق المشاريع الكبرى وأنجح وسيلة للاستثمار، فهي بذلك أداة للتطور الاقتصادي والروح المحركة للاقتصاد الوطني.

وهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى الشركاء في هذه الشركة بالمساهمين، وهم ليسوا تجار ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها في الشركة، كما عرفها المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري الجزائري بأنها:" الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"[4].

ويأخذ من التعريف المتقدم أنه سرد لخصائص شركة المساهمة، والتي تجعلها النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث يطغى عليها الطابع المالي في التعاقد وهذه الخصائص تجعلها تتميز عن نظيراتها من نفس النوع (شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم)[5].

ولأهمية هذه الشركة فقد وضع المشرع الجزائري ضوابط قانونية لتأسيس هذا الصنف من الشركات فقد ميز بين إجراءات التأسيس حسب طريقة تجميع رأس المال (تأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار) ومن جهة أخرى (بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار).

[4]- المادة 592 من القانون 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101.

[5]- فتحي طيطوس، محاضرات في شركات الأموال، قسم حقوق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة سعيدة، مولاي الطاهر، 2019-2020، ص 14.

ونجد أن شركة المساهمة لها هيئات إدارية تتولى تسيير وإدارة شؤون أعمالها، بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري (المادة 1/610)[6] والمادة (643 من ق.ت.ج)[7]، نجد أن شركة المساهمة قد تسير بنمطين، النمط الأول يسمى النمط الكلاسيكي وهذا عن طريق مجلس الإدارة، أما النمط الثاني، للتسيير وهو النمط الحديث عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

وبناء على هذه المعطيات برزت فكرة هذه المذكرة تحت عنوان: "**النظام القانوني لشركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري**".

ولأهمية هذه الدراسة فإن شركة المساهمة تلعب دورا كبيرا في الاقتصاد الوطني، وأن رأس المال في شركات الأموال وشركة المساهمة بصفة خاصة كونه يمثل أساسها ونواتها الصلبة.

وتتجسد أيضا أهمية هذه الدراسة على أنها تساعد الراغبين في استثمار اموالهم في شركة المساهمة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة، ومعالجته وشرحه بطريقة بسيطة من أجل أن تعم الفائدة على الجميع.

وبما أن لكل موضوع أسباب تؤدي للخضوع فيه، فإن من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع على أنه يندرج تحت مواضيع تخصصنا "قانون الأعمال" وميلنا في هذا المجال.

والدور الفعال التي تقوم به شركة المساهمة في اقتصاد الدول، الأمر الذي يستدعي توضيح الأحكام العامة وبعض الجوانب لهذا النوع من الشركات، والتي يحتاجها كل من المؤسسين والمساهمين فيها.

---

[6]- المادة 1/610 منق.ت.ج "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة (03) على الأقل ومن اثني عشر (12) عضوا على الأكثر".

[7]- المادة 643 منق.م.ج: "يدير شركة المساهمة مدلس المديرين يتكون من ثلاث (03) إلى خمسة (05) أعضاء، ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة".

ولقد تلقينا صعوبات التي اعترضت إنجاز هذه الدراسة، وأهمها قلة المراجع أو بالأحرى وجود مراجع عن الموضوع لكن تتحدث عنه بشكل عام وليس بشكل مفصل، خصوصا المراجع الجزائرية.

ولقد حاولنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع الإلمام بجميع جوانبه والتطرق لجميع الأحكام التي خص بها المشرع الجزائري لهذا النوع من الشركات.

ومن أجل الوقوف على جوانب الموضوع بالتفصيل، تم طرح إشكالية الدراسة ضمن تساؤل يتمثل في:

كيف نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم شركة المساهمة؟
- وفيم تتمثل إجراءات التأسيس التي خص بها المشرع في شركة المساهمة؟
- وما هي الأحكام المتعلقة بإدارتها وانقضائها في التشريع الجزائري؟

ولأن موضوع الدراسة يعتمد على القانون التجاري الجزائري بالدرجة الأولى، فكان لابد من اعتمادنا بالدرجة الأولى على المنهج التحليلي كأساس من أجل تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بشركة المساهمة.

والمنهج الوصفي بالدرجة الثانية الذي كان لابد من اعتمادنا عليه في تحديد مفهوم وأهمية شركة المساهمة وإجراءات تأسيسها.

ولأجل الإلمام والإطاحة بجوانب الموضوع، والإجابة على الإشكالية المطروحة، مع مراعاة عدم الخروج عن موضوع الدراسة، تم معالجة الموضوع ضمن فصلين.

تم التركيز في الفصل الأول: على الأحكام العامة لشركة المساهمة، وفيه تم الوقوف على مفهوم شركة المساهمة، والوقوف على تأسيسها، مع إبراز القيم المنقولة التي تصدرها.

في حين خصص الفصل الثاني: للتنظيم القانوني لشركة المساهمة، فتطرقنا فيه لإدارة شركة المساهمة، والوقوف على جمعيات المساهمين، وأيضا مندوب الحسابات، وفي الأخير تم ا لوقوف على أبرز النقاط التي تقتضي بها شركة المساهمة.

الفصل الأول

الأحكام العامة لشركة المساهمة

الاعتبار في شركات الأموال هو المال الذي يقدمه الشريك وايست شخصية الشريك.

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، فهي تهدف لتجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث وبالتالي تعتبر العمود الفقري للنظام الرأسمالي.[15]

وقد اتبع نطاقها وتطور بفضل تجميع رؤوس الأموال الضخمة، ولا تقتصر أهمية شركات المساهمة على من يتصلون بالحياة التجارية، بل إنها تهم الجمهور الذي يستثمر مدخراته فيما تصدره من أوراق مالية.[16]

ومن خلال دراستنا لشركة المساهمة سنتطرق في هذا الفصل بذكر الأحكام العامة لشركة المساهمة ونقسمها إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: سنتناول فيه مفهوم شركة المساهمة، أما المبحث الثاني: تأسيس شركة المفاهمة، وأخيرا المبحث الثالث سنذكر فيه القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة.

[15]- عمور عمارة، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص230.

[16]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال- الأنواع الخاصة من الشركات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1998، ص135.

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

شركة المساهمة هي الشركة التي كانت لا تقوم على الاعتبار الشخصي، واكتسبت أهمية تفوق مما تتمتع به شركات الأشخاص حتى أصبحت تدرس وحدها المشروعات الكبرى، لضخامة رؤوس أموالها وسهولة جمعهما، بسبب تداول الأسهم وتحديد مسؤولية المساهم.

المطلب الأول:تعريف شركة المساهمة

شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على قدر الأسهم التي اكتتب فيها، بمعنى أنه لا يكون الشريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، أي بقدر نصيبه في رأس مال الشركة، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها.[17]

أما في القانون الجزائري، فقد عرف المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة على أنها: "**الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يحتملون الخسائر إلا بقدر حصتهم**".

وتضم شركات المساهمة عددا كبيرا من المساهمين، فالمشرع الجزائري لم يضع حد أقصى لعدد الشركاء الذين يريدون الانضمام إلى هذا النوع من الشركات وإن كان قد وضع الحد الأدنى لها وهو (سبعة 7) شركاء، وهذا ما جاء في نص المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري: "ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة".[18]

[17]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، عنابة، 2014، ص12.

[18]- المادة 592 الفقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بكونها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص قابلة للتداول، ويسأل كل شريك فيها بقدر نصيبه من الأسهم، ولا تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه، لأن لا مكان للاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات (شركة المساهمة) ويطلق على شركة المساهمة تسمية (شركة) ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة.

فهي شركة تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، ومن أهم هذه الخصائص:

أولا: تحديد مسؤولية المساهم:

بعد مبدأ تحديد مسؤولية المساهم أحد أبرز الخصائص الأساسية التي تتميز بها شركة المساهمة، فالشريك تتحدد مسؤوليته بقدر الأسهم التي يمتلكها في رأسمال الشركة، فإن كانت قيمتها مدفوعة بالكامل فلا يسأل بأكثر منها، أما إذا كانت بعض الأقساط غير مدفوعة، فيسأل الشريك بمقدار غير المدفوع من قيمتها، وهذا على خلاف شركة الأشخاص، التي يسأل فيها الشريك بصورة شخصية ويكون متضامنا مع الشركاء الآخرين، ولا تعني المسؤولية محدودة أن مسؤولية الشركة محدودة بمقدار رأسمالها، فمسؤولية الشركة مطلقة بجميع أموالها، ونتيجة للمسؤولية فإنه للشريك المساهم في شركة المساهمة فإنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة.[19]

ثانيا: حصص المساهمين

حصص المساهمين هي عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وقابلية السهم للتداول هي أهم خاصية تنفرد بها شركة المساهمة دون غيرها، كما عرفت المادة 715 مكرر 40 من

[19]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص231.

القانون التجاري الجزائري على أنه: "السهم هو سند قابل للتداول، تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".[20]

حسب المادة المذكورة أعلاه يفهم من تعبير السهم، حقوق المساهمين في الشركة.

ثالثا: رأسمال شركة المساهمة

يتميز رأسمال شركة المساهمة بضخامة كبرى لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي، ولذا فهي تقوم للنهوض بمشروعات اقتصادية كبرى، ومن تم كان طبيعيا أن يتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى، وينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "**سهما**" وتمثل هذه الأسهم في شكل صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية.[21]

ومن تم يجوز التصرف في هذه الأسهم بكافة أنواع التصرف دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة وهذه الخاصية مع الخاصية المتعلقة بالمسؤولية المحدودة للشريك تعد من أهم ما يشجع الأفراد على المشاركة في هذه الشركات، لأنه يعلم حدود مسؤوليته، ويستطيع التخلي عنها في أي وقت ولأي كان، لذلك يطلق على شركة المساهمة "بالشركة المفتوحة".

رابعا: عنوان شركة المساهمة

عنوان شركة المساهمة لا يكتب باسم الشركاء ولا باسم أحدهم ذلك أنه ليس لشخصية الشريك محل اعتبار في شركات المساهمة، بل يستمد من موضوع نشاطها، وقد أوجب المشرع أن

[20]- المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

[21]- محمد فريد العريفي، الشركات التجارية ، (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص141.

يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة، أي عبارة "**شركة المساهمة**" كما أوجب ذكر مبلغ رأسمالها وهذا تطبيقا لنص المادة 1/593 من القانون التجاري الجزائري.[22]

ونظرا لأهمية هذا العنوان في شركة المساهمة والذي يجب الإشارة إليه في جيع العقود والمستندات التي توقع من مثلي الشركة، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبة جزائية في المادة 833 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود ذوا المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة لغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية: "شركات المساهمة" ومكان مركز الشركة، وبيان رأسمالها".[23]

خامسا: عدد الشركاء

وضع المشرع الجزائري حد أدنى لعدد الشركاء بنصه في المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري على أنه "لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 7".[24]

باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية، أي الشركات العمومية التي تتخذ شكل شركة المساهمة، كما ليس هناك مانع من أن يكون الأشخاص المعنويين شركاء مع الأشخاص الطبيعيين في تأسيس شركة المساهمة .[25]

[22]- المادة 1/593 من القانون التجاري الجزائري.

[23]- المادة 833 من القانون التجاري الجزائري.

[24]- المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري.

[25]- عمار عمور، المرجع السابق، ص231.

سادسا: الفصل بين الملكية والإدارة

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية الإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس الإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين لأجل محدد.

يكون هذا المجلس مسؤولا عن تصرفاته قبل المساهمين الذين لهم حق مساءلته عن هذه التصرفات والنتائج التي ترتبت عليها وهذا الإجراء يمكن المالك من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة ومن يحقق لها نجاحا أفضل، أما في شركات المتضامنين ما لم يكن هناك اتفاق في عقد الشركة على منح هذا الحق للغير.[26]

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة، من الأعمال القانونية اللازمة لإنشائها، وهي هيكل قانوني رسمه المشرع وهو عبارة عن مجموعة من الأشخاص –القائمين على فكرة تأسيس الشركة- ويطلق عليهم اسم المؤسسون[27]، وهذا الأخير مسؤولون عن إنشاء هذا الكيان القانوني مع اتباع هذه الإجراءات، وما سنحاول معرفته في هذا المبحث قسمناه إلى ثلاثة مطالب فسندرس في المطلب الأول الأركان الموضوعية للتأسيس والمطلب الثاني الأركان الشكلية والمطلب الثالث سنبين جزاء مخالفة قواعد التأسيس.

[26]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

[27]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص15.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية للتأسيس

يخضع تأسيس شركة المساهمة للأركان الموضوعية العامة والخاصة، فالأركان الموضوعية العامة تخضع لها جميع الشركات عموما وهذا يستوجب توفر الرضا، والمحل، والسبب، بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة أيضا تخضع شركة المساهمة في تأسيسها إلى الأركان الموضوعية الخاصة والمتمثلة في: تعدد الشركاء تقديم الحصص أقسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة للتأسيس

يجب أن تتوفر في تأسيس شركة المساهمة الأركان اللازمة لصحتها وهي:

أولا: الرضا: نصت عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري، يشترط فيه تطابق إرادة المتعاقدين ويشترط أن يكون صحيحا أي خاليا من عيوب الإرادة أي (الغلط- التدليس- الإكراه- الغبن).[28]

فالرضا هو تعبير الشريك عن إرادته في الدخول في الشركة وكذلك قبول شروط الدخول في العقد، ويشترط أن لا يتخلل رضا الشريك أي عيب من العيوب (إكراه، تدليس، غلط) فإذا تخلل رضا الشريك المتعاقد عيب من عيوب الإرادة، حق له أن يطلب إبطال العقد، فالغلط يكون سببا في إبطال العقد إذا كان جسيما كأن يخطأ المتعاقد في نوع الشركة التي يريد الاشتراك فيها، فيعد غلطه غلطا جسيما يمكنه المطالبة بإبطال العقد، كما يمكن للشريك المتعاقد الذي تعاقد بناء على التدليس أن يطلب بإبطال العقد، والتدليس قد يقع من المتعاقد أو من الغير.[29]

[28]- المادة 59 من القانون المدني الجزائري: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

[29]- مفتاح لعيد، محاضرات في الشركات التجارية، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، صالحي أحمد، ولاية النعامة، 2015-2016، ص08.

ثانيا: المحل:

ونقصد به محل نشاط الشركة أو إنتاجها، وطبقا لقواعد العامة فإنه يجب أن يكون المحل مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأيضا يجب أن يكون قابلا للتحقيق وإلا كان باطلا، وأن يكون المحل محددا، فلا يجوز إبرام عقد الشركة للاستغلال بالتجارة دون تحديد نوعها، وهذا ما نصت عليه المادة 1/94 من القانون المدني الجزائري.[30]

فمحل الالتزام هو ما يلتزم به المدين إما بإعطاء شيء أي نقل حق عيني وإما أن يكون أداء عمل أو الامتناع عنه، والمحل هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد، لذلك فمحل عقد الشركة هو المشروع الاقتصادي الذي يريد الشركاء استثماره، ولهذا يعتبر سببا في التزام كل شريك ويشترط أن يكون المحل محددا في القانون الأساسي للشركة.

ثالثا: السبب:

هو الغرض أو الغاية التي من أجلها يلتزم المتعاقد، فهي الباعث النفسي الذي يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، وغالبا يكون هذا الباعث هو تحقيق الأرباح واقتسامها بين الشركاء.[31]

والمقصود بالباعث هو في تحقيق غرض شركة المتجسد في تحقيق مشروع مالي معين، ويجب أن يكون هذا الدافع مشروعا، كما أنه لا يظهر في العقد التأسيسي للشركة، كما أن هناك الباعث أي السبب القصدي والسبب المنشئ وكلاهما يتمثلان في تحقيق الربح، ويظهر كلاهما في العقد التأسيس للشركة وفي حالة ما تأسست شركة المساهمة لباعث التجسس فإنها باطلة بطلانا مطلقا.[32]

---

[30]- المادة 1/94 من القانون المدني الجزائري " إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا".

[31]- مفتاح لعيد، محاضرا في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص09.

[32]- إسعون غانية، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزيوزو، مولود معمري، 2016، ص18.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة للتأسيس

الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة هي الأركان التي لابد من توافرها في عقد الشركة حتى يمكن تمييزه عن العقود المشابهة له، وعن طريق هذه الأركان يمكن تكييف العقد على أنه عقد شركة لا غير.

ويمكن حصر هذه الأركان في تعدد الشركاء، وتقسيم الحصص، ونية الاشتراك، واقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الشركة.

أولا: تعدد الشركاء:

الشريك هو الشخص الذي يساهم في تكوين رأسمال الشركة مقابل حق التدخل في تسيير شؤون الشركة (حق في الانتخاب، حق في الاطلاع على الدفاتر، حق في المراقبة ....الخ)

لذلك يمكن أن يكون الشريك شخصا طبيعيا أو معنويا، ويرى بعض الفقه أن هذا الركن لا يميز عقد الشركة عن سائر العقود، لأن هناك بعد العقود تقتضي تعدد الأطراف المتعاقدة، فعنصر تعدد الشركاء يعني أنه لا يمكن لشخص واحد أن يكون شركة[33] فالمشرع الجزائري لقد حدد عدد الشركاء بالحد الأدنى في المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري[34].

ومن هذا المنطلق يجب التعرف على من هو المؤسس؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في المؤسس؟ وما هو المركز القانوني للمؤسس؟.

[33]- مفتاح لعيد، محاضرات في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص10.

[34]- المادة 2/592 من القانون المدني التجاري "ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 7"

1. المؤسس:

يعتبر مؤسس لشركة، وهو كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة، بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك[35].

فصفة المؤسس مرصودة لكل شخص توفر فيه الشرطان التاليان: أن يشترك في تأسيس الشركة اشتراكا فعليا، أما الشرط الثاني يجب أن ينم هذا لاشتراك عن رغبة صادقة في تحمل المسؤولية الناجمة عن عملية التأسيس[36].

ولم يرد نص صريح في القانون الجزائري يعرف فيه المؤسس، لكن من خلال نصوص القانون التجاري يمكن أن نستخلص من مشرعنا بأن المؤسس هو الشخص الذي يشرف على تنظيم إجراءات التأسيس من خلال التوقيع على العقد التأسيس، وقيام بإجراءات التوثيق، والقيد، والإيداع، النشر وكذا استدعاء الجمعية التأسيسية.

غير أنه وما دام المشرع لم يعرف المؤسس تعريفا جامعا لا يجوز التوسع فيه.

ويتعين الأخذ بالمفهوم الواسع للمؤسس من اجل تحقيق الطمأنينة وثقة المدخرين، وحماية للاقتصاد الوطني، فصفة المؤسس تنطبق على كل من قام بمبادرة أو عمل إيجابي في سبيل الشركة.

2. الشروط الواجب توافرها في المؤسس

كما سبق وأن أشرنا بأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للمؤسس، وبالتالي لم يتعرض لشروط الواجب توافرها فيه، وبذلك وجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة فكأول يجب أن يتوافر في المؤسس هي الأهلية التجارية الكاملة، نظرا لما يترتب عن التأسيس من مسؤولية التضامنية في

[35]- أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، بدون طبعة، النشر الذهبي للطباعة القاهرة، 1996، ص12.

[36]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية- المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، المرجع السابق، ص148.

حالة ما إذا ارتكب مخالفة، بالإضافة إلى المساءلة الجزائية إذا ما شكل العيب جرما يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

3. المركز القانوني للمؤسس

أعطى القانون للمؤسسين صلاحية القيام بكل التصرفات القانونية اللازمة لإنشاء مشروع الشركة ويتطلب تأسيس شركة المساهمة فترة طويلة من الزمن، ويقوم المؤسسون أثناء هذه الفترة بتصرفات قانونية جديدة كإنشاء صفقات مع مكاتب متخصصة، وشراء الآلات، والمعدات وغيرها من العقود التي تدخل في إنشاء المروع، حيث أن كل هذا يدخل تحت حيز يسمى باسم الشركة تحت التأسيس مما يطرح التساؤل حول معرفة المركز القانوني للمؤسسين أثناء فترة التأسيس.؟[37]

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق إلى معرفة الآراء المقدمة من طرف الفقهاء، فلقد اختلفت الآراء حول هذه المسألة، وتعرضت لخلاف فقهي وانتهت بحلول في القوانين الحديثة على النحو الآتي:

فهناك من توجه إلى القول أن الشركة لها وجود قانوني خلال فترة التأسيس، والمؤسسون عند إبرام العقود فهم يقومون بها بأسهمهم الخاص ولحسابهم، وبالتالي يصبحون دائنين ومدينين إلى حين تأسيس الشركة عندها تنتقل إليها جميع الالتزامات والحقوق.

لكن هذا الرأي استبعد لأنه يعرض الشركة لخطر الحجر على أحد المؤسسين أو إفلاسه.

ويرى البعض الآخر أن المؤسس والشركة تخضع لعلاقة الفضالة، فاعتبر المؤسس فضوليا فيما يجريه من اعمال وتصرفات لحساب رب العمل وها ما نصته المادة 153 من القانون المدني الجزائري[38].

أن يستمر في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه.

---

[37]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص159.

[38]- المادة 153 من القانون المدني الجزائري "يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الدي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك".

لكن انتقد هذا الرأي لوجود اختلاف بين الفضالة ونوع العاقة بين المؤسس والشركة، فالفضولي يعمل لصالح شخص موجود، إلا أن المؤسس يعمل لصالح شخص غير موجود وهو في طور التكوين، والفضول ي يعمل لصالح رب العمل في الأمور الضرورية، في حين أن عمل المؤسس لا يكون في المسائل المستعجلة.

وهناك رأي آخر سندا العلاقة بين المؤسس والشركة إلى أحكام الاشتراط لمصلحة الغير يجوز أن يتم لمصلحة شخص موجود ولكنه سيوجد في المستقبل ذلك لأن المادة 118 من القانون المدنيالجزائري[39] تجيز أن يكون المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير شخصا مستقبلا أو هيئة لم يعينها وقت العقد مت كان تعيينها مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره.

ثانيا: تقديم الحصص

يلزم كل شريك بالمساهمة الحقيقية في الشركة ويظهر ذلك نمن خلال الحصة التي يقدمها إلى الشركة وأنكل مساهمة من الشريك تعتبر من العناصر الهامة في عقد الشركة. إذ لابد ن توافر رأسمال في عقد غايته إنشاء شركة تجارية أومدنية، لأنه بدون رأسمال لا يمكن للشركة تحقيق محل العقد واستغلال المشروع، وحصة الشركاء هي أنواع متعددة في ماهيتها وأهميتها، فهناك من الشركاء من يقدم أموال نقدية، أو أموال منقولة، أو عقارات، أو محل تجاري، أو براءة اختراع، كما يجوز للمساهم أن يساهم فيه بعمله الشخصي ولكن يشترط أن يكون للعمل قيمة وأهمية في حياة الشركة. فالحصص لها ثلاث أنواع: فقد تكون نقدية، أو عينية، أو بالعمل[40].

[39]- المادة 118 من القانون المدني الجزائري: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصا أو هيئة لم يعينا وقت العقد متى كان تعينهما مستطاعا في الوقت الذي يدب أن ينتج العقد فيه أن أثره طبقا للمشارطة".

[40]- مفتاح لعيد، محاضرات في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص10.

1. الحصة النقدية:

يلتزم الشريك بدفع مبلغ نقدي يساهم به في رأسمال الشركة لمزاولة النشاط، وهنا يلتزم المساهم بدفع جزء من المبلغ عند تأسيس الشركة (الاكتتاب)، وجزء آخر في أجل محدد، وإذا لم يدفع الشريك المبلغ المحدد في الآجال المحددة فإنه يطالب بالتعويض، ويكون الشركاء متضامنين بالنسبة للالتزامات التي رتبوها أثناء التأسيس، لأن الشركة قبل قيدها في السجل التجاري لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فقبل إتمام عملية القيد يكون المؤسسون الذين تعاقدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين فيما بينهم من غير تحديد في أموالهم عن ديون الشركة إلا إذا قبلت الشركة فيما بعد تحمل الالتزامات التي سبقت التسجيل.[41]

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بنص المادة 421 من القانون المدني الجزائري[42].

2. الحصة العينية

الشريك قد يقدم حصة عينية للشركة، والحصة العينية هي أي مال مقدم كان من غير النقود سواء كان عقارا أو منقولا. والعقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى ....الخ، أما المنقول فقد يكون ماديا كالمحل التجاري، أو الآلات أو البضائع ....الخ، وقد ترد الحصة العينية التي يقدمها الشريك للشركة إما لتمتلكها أو لتنتفع بها.

وإن كانت الحصة المقدمة للشركة على سبيل التمليك عقارا فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني الجزائري[43]، الخاصة بنقل حق الملكية، وبانتقال

[41]- مفتاح لعيد، المرجع نفسه، ص11.

[42]- المادة 421 من القانون المدني الجزائري، "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هطا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض.

[43]- المادة 793 ق.م.ج "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

ملكية الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك وذلك عملا بأحكام البيع، بمعنى أن الشريك يبقى ضامنا للحصة المقدمة كضمان البائع للمبيع فيما يتعلق بالهلاك والاستحقاق والعيوب الخفية أو النقص.

فإذا كانت الحصة المقدمة من قبيل الشريك منقول وهلك قبل التسليم فإن هلاكه يكون على الشريك، أما إذا هلك بعد التسليم فإن هلاكه يكون على الشركة.[44]

وهذا ما نصت عليه المادة 422 من القانون المدني الجزائري[45].

3. الحصة بالعمل

يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة دون أن يساهم بحصة نقدية أو عينية.

ويجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك ذات أهمية في نجاح الشركة وليست من الأعمال التافهة التي تؤدى من قبل أي شخص، وإذا قدم مثل هذا العمل فلا يكون صاحبه شريكا إنما أجيرا أو عاملا، ولذلك يشترط أن يكون العمل المقدم من الأعمال الفنية، كعمل المدير والمهندس وكالخبرة الفنية والتجارية، وإذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة وجب عليه أن يمتنع من ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير.

فإن فعل وحقق منه أرباحا كانت هذه الأرباح حقا خالصا للشركة، وعلى الشريك بالعمل أن يقدم للشركة حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه حصة لها.

---

[44]- عمور عمار، المرجع السابق، ص133.

[45]- المادة 422 ق.م.ج " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

ويجوز للشريك القيام بأعمال أخرى مستقلة غير التي تعهد بها للشركة ما دام ذلك لا يتعارض مع غرض الشركة ويحتفظ في هذه الحالة لنفسه بأرباح هذا العمل بشرط أن لا يكون الوقت الذي يكرسه لعمله الخاص يمنعه من القيام بخدمات التي تعهد بها إلى الشركة، وإلا جاز للشركة بمطالبته بالتعويض ولا يكون الشريك بالعمل ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق الاختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك[46] وهذا ما نصت عليه المادة 1/423 من القانون المدني الجزائري[47].

ثالثا: نية الاشتراك

تعتبر نية الاشتراك ركن من الأركان الأساسية لعقد الشركة، بحيث لا يمكن أن ينعقد العقد من دونه بل هو الركن الأول الواجب توافره قبل تقديم الحصص.

ونقصد بنية المشاركة هي تلك الرغبة الإرادية التي تدفعهم إلى التعاون من أجل تحقيق أهداف مشتركة، وهو تحقيق الربح.

وتقتضي نية الاشتراك أن تتصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي فيما بينهم من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها. وتتجلى مظاهره في تقديم الحصص وتنظيم الإدارة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها، فنية الاشتراك هي التي تدفع الشريك إلى تقديم الحصة للشركة بغية تحقيق الربح وتحمل الخسائر وتمنح للشريك الحق في إدارة الشركة وإدارة أموالها.

إلا أن نية الاشتراك لا توجد على درجة واحدة في جميع الشركات إنما نجدها أكثر ظهورا في شركات الأشخاص، حيث يوجد الاعتبار الشخصي، أما في شركات الأموال فنجدها أقل وضوحا وخاصة في شركة المساهمة، حيث يقتصر دور الشريك على توظيف أمواله في مشروع الشركة دون أن يهتم بشخصية المديرين إلا بصفة تبعية، ومع هذا تبقى نية الاشتراك قائمة في هذا النوع من الشركة ما دام

[46]- عمور عمار، المرجع السابق، ص135.

[47]- المادة 1/423 ق.م.ج "غير أنه يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه منحق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

المساهمون يشاركون في تسيير شؤون الشركة عن طريق إبداء الرأي ضمن الجمعية العامة ومراقبة تصرفاتها وتعيين هيئة إدارة الشركة والتصديق على أعمال المدراء. ويترتب على التعريف السابق أن نية المشاركة هي إرادة جماعية للاشتراك في إدارة الشركة وتحمل أعبائها فإن هذه الإرادة يجب أن تتوفر ليس فقط عند إنشاء الشركة وإنما يتوجب استمرارها طيلة مدة الشراكة.[48]

رابعا: اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الشركة

ونقصد بهذا إفادة جميع الشركاء من مفاهيم نشاط الشركة وتحملهم جميعا مخاطر مشروع الشركة، ولا يكفي قصد الاشتراك لوحده لانعقاد عقد الشركة، بل لابد إضافة على ذلك رغبة الشركاء في تحقيق الربح عن طريق استغلال المشروع لاقتسامه وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر التي قد تنجر عن استغلال المشروع وهذا ما نصت عليه المادة 416 (معدلة) من القانون المدني الجزائري.[49]

وعامل الربح هو الذي يميز الشخص التجاري عن الشخص المدني، لأن عنصر الربح هو المحرك للشركة والباعث لقيامها والدافع لنشاطها.[50]

[48]- عمور عمار، المرجع السابق، ص137.

[49]- المادة 416 (معدلة) منق.م.ج "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك".

[50]- عمور عمار، المرجع السابق، ص138.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية للتأسيس

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان التأسيس باللجوء العلني للادخار أو من دونه أو بمعنى آخر طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال، وقد يقتصر الاكتتاب على المؤسسون دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

الفرع الأول: إجراء التأسيس باللجوء العلني للادخار

تمر إجراءات التأسيس على مرحلتين ففي خلال فترة التأسيس يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين الشركة تحت التأسيس ويعتبر العقد التأسيسي لشركة المساهمة في هذه المرحلة ما هو إلا عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس يسمى بالعقد الابتدائي، وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية، ويشترط المشروع أن يكون هذا التأسيس تأسيسا صحيحا.[51]

فإجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار تمر بعدة مراحل نذكر منها ما يلي:

أولا: تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة

تبدأ إجراءات التأسيس بتحرير العقد الابتدائي للشركة، يبرمه المؤسسون فيما بينهم، ويشتمل أسماء المؤسسين ومهنتهم، وجنسياتهم، وعناوينهم، واسم الشركة، والغرض منها، ومركزها والمحددة المحددة لها، ومقدار رأس المال، وقيمة كل سهم ونوعه، وتعهد المؤسسون بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة.

تعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة.

[51]– السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص52.

وإلى جانب العقد الابتدائي يقوم المؤسسون بتحرير نظام الشركة، فيتناول فيه البيانات الواردة في العقد الابتدائي بالتفصيل، وينظم كل ما يتعلق بحياة الشركة بعد تأسيسها.

ونظام الشركة هو مشروع الشركة التي يكتتب الجمهور على أساسه، ويظل مشروعا حتى تصادف عليه الجمعية التأسيسية التي تنعقد قبل التأسيس النهائي، وقد يكون كل من العقد الابتدائي ونظام الشركة رسميا أو مصادقا على التوقعات فيه، ويكون أمام الموثق.[52]

ثانيا: الاكتتاب في رأس المال

نعني بالاكتتاب بأنه تصرف قانوني، وهو إعلان إرادي للشخص يعبر فيه عن رغبته في الاشتراك أي الرغبة في الانضمام إلى الشركة ليكون فيها مساهما فيها، بتقديم حصته النقدية من رأس المال ليحصل على ما يقابله من أسهم، أي أسهم قابلة للتداول.[53]

1. **طريقة الاكتتاب**

وفقا لنص المادة 597 من القانون التجاري الجزائري[54] أنه يتم الاكتتاب في رأس مال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها، وإما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام، فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات.

[52]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 154.

[53]- عبد القادر البقيران، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص 138.

[54]- المادة 597 منق.م.ج "يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

ويعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور، وتتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام ي الأسهم بنشرة تشمل جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها.[55]

2. شروط الاكتتاب

يجب أن يكتتب برأسمال بكامله، بمعنى أنه يجب الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس في جزء منها، لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الاكتتاب، كما يشترط أن يكون الاكتتاب جديا فلا يجوز الاكتتاب المعلق على شرط كأن يشترط المساهم أن يكون مديرا للشركة بعد تكوينها، ولا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز دفع الأسهم النقدية على الأقساط، ويشترط لذلك المشرع أن تكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما الحصص العينية فلابد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب.[56]

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

أعطى المشرع الجزائري شركة المساهمة من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس الذي يلجأ إلى العلني للادخار، وهذا راجع إلى عدم أهمية ذلك أو عدم حاجة إلى حماية الجمهور، والادخار العام في هذا النوع من الشركة.[57]

[55]- عمور عمار، المرجع السابق، ص234.

[56]- عمور عمار، المرجع السابق، ص234.

[57]- عمور عمار، المرجع السابق، ص234..

فالمؤسسون هم من يكونون رأس المال للشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة وأخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة التي تلجأ إلى تأسيس الفوري لإجراءات بسيطة.[58] تناولتها أحكام المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري الجزائري.

ونصت المادة 607 من نفس القانون: **"يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناءً على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ويتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة".**[59]

وبالتالي فتقدير الحصص العينية يجب أن يتم بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي ويعد مندوب الحصص العينية تحت مسؤوليته ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالإدارة الأولون في القوانين الأساسية كما لا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.[60]

المطلب الثالث: جزاء مخالفة قواعد التأسيس

في مقابل أركان تأسيس شركة المساهمة سواء كان هذا التأسيس باللجوء العلني للادخار أو من دونه فإن القانون يمنح الحماية اللازمة جزاء مخالفة هذه الشروط.

ونظرا لأهمية شركة المساهمة من الناحية الاقتصادية ونظرا لإجراءات التأسيس المعقدة، فإن الكثير من التشريعات أحاطت تأسيسها ببعض الجزاءات منها البطلان، والمسؤولية المدنية التي تقع على مؤسسيها إلى جانب جزاءات جنائية وهذا ما سندرس فيما يلي.

[58]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص152.

[59]- المادة 607 من القانون التجاري الجزائري، سالفة الذكر.

[60]- عمور عمار، المرجع السابق، ص235

الفرع الأول: البطلان

كقاعدة عامة يترتب على عدم مراعاة إجراءات التأسيس بطلان عقد الشركة، غير المشرع ضيق من حالات البطلان قدر المستطاع، حفاظا منه على المراكز القانونية التي أنشأها هذا الكيان القانوني وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 835 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **تتقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة**".[61]

وفي حالة مضايقة قواعد التأسيس لشركة المساهمة تقع الشركة باطلة، وتطبيقا لذلك تبطل الشركة إذا لم يكن النظام محرر بسند رسمي، أو لم يتم إيداع وتسجيل لدى كاتب العدل المختص، أو إذا كان رأس المال أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا لرأسمال، وإذا لم يكن الاكتتاب في كامل رأس المال وغيرها من صور المخالفات الأخرى، ويجوز لكل صاحب مصلحة الطعن في بطلان شركة المساهمة لمخالفة قواعد التأسيس، ولكن بعد إنذار من الشركة.

ونظرا للنتائج التي تترتب على الحكم ببطلان الشركة بالنسبة للشركات مع غير المتعامل مع الشركةوبما يمكن أن يقتضي إليه ذلك من عدم الاستقرار في القطاع التجاري، إلا أن المشرع الجزائري ذهب إلى إقرار أن بطلان عقد الشركة لا ينتج إلا عن نص صريح في القانون التجاري.[62]

[61]- المادة 735 من القانون التجاري الجزائري.

[62]- المادة 733 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري:" لا يحصل بطلان الشركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود".

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية المدنية إخلال الفاعل بالالتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الاخلال بحق الغير أن يصبح مسؤولا قبل المضرور، وملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرر ويكون المتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض، ويعد هذا الحق مدنيا خالصة[63]

عدم بطلان الشركة بسبب عيب التأسيس، لا يعني إعفاء المؤسسين من المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة هذه العيوب، بل يسأل المؤسسون تجاه الشركة كل مساهم فيها أو دائن لها عن تعويض الضرر الناتج عن بطلان الشركة أو عن أي أخر في التأسيس لا يؤدي إلى البطلان وذلك بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وتكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم[64]، ومن أمثلة ذلك مسؤوليتهم التضامنية قبل الغير عما أصابه من أضرار نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجاري، أو نشر بيانات كاذبة لإغراء الجمهور على الاكتتاب، أو قبول اكتتابات من أشخاص معيرين أو عدم إيداع المبالغ المحصلة من قيمة الأسهم في أحد البنوك، ويجوز رفع دعوى المسؤولية أيضا على مقدمي الحصص العينية، والخبراء إذا كانت الإجراءات المقررة لتقدير هذه الحصص لم تتم بصدق أو أمانة.[65]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية

لم يكتف المشرع بتقرير مسؤولية المؤسسين المدنية عن أخطاء التأسيس، وهي قواعد يتعين مراعاتها لحماية مصلحة الشركاء والغير، بل فرض جزاءات جنائية لاحترام قواعد التأسيس على الوجه الأكمل فعاقب بغرامة كل مخالفة للأحكام الخاصة بنشرة الاكتتاب وكذا الأشخاص الذين سلموا،

[63]- دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد الخاص، 2018، ص192.

[64]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص190.

[65]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص182.

ولو عن حسن نية إلى مكتتب شهادات أسهم نهائية لشركة مؤسسة على وجه غير قانوني، وأيضا الأشخاص الذين باعوا أو اشتركوا في بيع تلك الأسهم، وأو نشروا رسميا سعرها بشرط أن يكون عيب التأسيس ظاهرا، كما عاقب بعقوبة الاحتيال كل شخص قام بعمل احتيالي يراد به حمل الناس على الاكتتاب أو دفع المال.[66]

المبحث الثالث: القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري يتبين لنا أن:" **القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول شركة المساهمة، وتكون مسعرة البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول مباشرة أو بصورة مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق المديونية عام على أموالها**"[67].

أما المادة 715 مكرر 33 من القانون التجاري الجزائري: "**يمكن شركات المساهمة أن تصدر ما يأتي:**

1-سندات كتمثيل لرأسمالها، (وهي تمثل الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة).

2-سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.

3- **سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر.**"[68]

[66]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص183

[67]- المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري.

[68]- المادة 715 مكرر 33 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الأسهم

من أهم ما يميز شركة المساهمة عن شركات الأشخاص هو قابلية أسهمها للانتقال عن طريق التداول فحق التصرف في الأسهم يعد من أبرز الحقوق التي تترتب للمساهم، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السهم كفرع أو، وكفرع ثاني كفرع ثالث

الفرع الأول: تعريف السهم

عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **السهم هو السند القابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها**".[69]

وعرف الفقه بأنه هو الصك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، وكلمة السهم تعني حق الشريك في شركة المساهمة لكي يمثل مقدار الحصة أو الحصص التي يشترك بها في رأسمال الشركة، كما تعني الصك المتين لهذا الحق، وتستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بختام الشركة، وتتضمن شهادة السهم على الأخص بيان اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها ومكانها وتاريخ ورقم ومحل قيدها في السجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم ويذكر بالسهم نوعه وقيمته الاسمية[70].

ومن خلال تعريف المشرع الجزائري وتعريف الفقهاء نستخلص بأن:

رأسمال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وهذا التساوي في قيمة السهم يهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائض التصفية بعد حل الشركة، والحق في التصويت وتنظيم سعر الأسهم في البورصة، ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملك من أسهم، والسهم

[69]- المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

[70]- عبد القادر القيران، المرجع السابق، ص139.

في التنازل في شركة المساهمة قابل بحيث يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير دون أن يؤثر ذلك على رأسمال الشركة أو بقائها.[71]

الفرع الثاني: خصائص الأسهم

يتضح لنا من التعريف سالف الذكر خصائص أساسية ثلاثة للسهم وهي:

أولا: التساوي في قيمة السهم

نعني تساوي قيمة السهم عدم جواز لإصدارها بقيم اسمية مختلفة، أي لا يجوز للشركة أن تصدر أسهما متباينة القيمة، وهذا التساوي من شأنه أن يسهل تداولها، والمعنى من تساوي الأسهم من حيث القيمة هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، وتسيير عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة.[72]

على أنه لابد من التمييز بين كل من قيمة السهم الاسمية، وقيمة إصدار السم، وقيمة السهم وقيمته في البورصة.

1. **القيمة الإسمية للسهم**: هي القيمة التي يصدر بها السهم، وتكون مدونة على الصك ذاته وعلى هذا فإن مجموع القيم الاسمية لمجموع الأسهم يمثل رأسمال الشركة.
2. **قيمة إصدار السهم**: هي القيمة التي يصدرها السهم، ولا يجوز إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمين عند تأسيس أو عند زيادة رأسمالها، وإما إصدار السهم بأكثر من قيمته الاسمية فلا يجوز إلا عند زيادة رأس المال.
3. **قيمة السهم الحقيقية**: فهي ما يمثله السهم من صافي أصول الشرة وموجوداتها، فهذه القيمة تتوقف بدورها على المركز المالي للشركة.

[71]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص236.

[72]- محد فريد العريني، المرجع السابق، ص188.

4. **قيمة السهم التجارية أو قيمته في البورصة:** فهي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية بمعنى أن يجب أن يباع بثمن عادل مساوى للمبلغ الذي يحصل عليه السهم فيما لو انحلت الشركة مباشرة بعد الشراء، ولكن هناك ظروف تؤثر على قيمة السهم في البورصة، أهمها قيمة الأرباح التي تقدمها الشركة، قيمة أصولها وقانون العرض والطلب، والظروف السياسية والمالية والاقتصادية للدولة.[73]

ثانيا: أن السهم غير قابل للتجزئة

يتميز السهم بعدم قابلية للتجزئة بالنسبة إلى الشركة، فإذا تملك الورثة ملكية السهم بسبب الوفاة ففي هذه الحالة لا يتجزأ السهم عليهم ولا يكون لكل منهم صوت في الجمعية العمومية للمساهمين وإنما يجب أن يختاروا من بينهم من يباشر الحقوق المتصلة بهذا اليهم تجاه الشركة، لأن الشركة تعرف السهم أكثر مما تعرف المساهم.[74] حسب المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: قابلية السهم للتداول

بمعنى أنه يجوز التنازل عنه بطرق القيد في دفاتر الشركة إذا كان اسميا أو بطريقة التظهير إذا كان لأمر أو بطريقة التسليم إذا كان لحامله، وذلك دون الحاجة إلى اتباع طريق حوالة الحق المدنية، وما يتطلبه من قبول الشركة للحوالة أو إبلاغها بها، وحرية تداول الأسهم تتفق وطبيعة شركة المساهمة التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، وبذلك يتمكن المساهم من الحصول على قيمة من الحصول على قيمة سهمه دون أن يترتب على ذلك ضرر للشركة أو لدائنيها، فالشركة لا ترد إلى المساهم المتنازل القدر الذي ساهم به في رأسمالها ولكنها تستقبل مساهما جديدا بدلا من المساهم المتنازل

[73]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص188.

[74]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص189.

ويظل رأسمال الشركة ثابت لا يتغير.[75] حسب المادة 715 مكرر 30.

الفرع الثالث: أنواع الأسهم

تتعدد أنواع الأسهم وتقسيماتها بحسب الوجهة التي تتخذ أساسا للتقسيم.

فتنقسم الأسهم حسب طبيعة الحصة المقدمة من الشريك للشركة تنقسم الأسهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، ومن حيث الحقوق التي تخولها الأسهم لأصحابها، فإنها تنقسم إلى أسهم اسمية وأسهم أذنية وأسهم لحاملها، وأخيرا من حيث مدى استهلاك قيمتها تنقسم إلى أسهم رأسمال وأسهم التمتع.

1. الأسهم النقدية والأسهم العينية

أ- الأسهم النقدية: تعتبر الأسهم النقدية حصصا نقدية في رأس مال شركة المساهمة، ولا يلزم الوفاء بقيمة السهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة وإنما يكفي الوفاء بربع قيمتها الاسمية ويجوز تداول الأسهم النقدية عند تأسيس الشركة وإنما تبقى الأسهم الاسمية إلا أن يتم الوفاء بقيمتها كاملة عند تأسيس الشركة.

ب- الأسهم العينية: هي الأسهم التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة، وتخضع هذه الأسهم لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عاد الأمور التالية: أنه يجب

[75]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص204.

المادة 715 مكرر 32 من ق .ت.ج: "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة".

المادة 715 مكررة 30 من ق ت.ج "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوق مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق المديونية عام على أموالها".

الوفاء لقيمتها كاملة، وأنه يجب تقدير الحصص العينية تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية، ولا يجوز تداولها قبل مضي سنتين من تأسيس الشركة.[76]

2. الأسهم العادية والأسهم الممتازة

الأصل في هذه الأسهم أنها تمنح للمساهمين حقوقا متساوية، وهذه هي الأسهم العادية ولكن يجوز إصدار الأسهم التي تعطي لأصحابها حقوقا لا تتقرر لأصحاب الأسهم العادية، تسمى بالأسهم الممتازة وهي بذاتها تنقسم إلى أسهم الأفضلية والأسهم ذات الصوت المتعدد.

أ- **أسهم الأفضلية:** هي تلك الأسهم التي تخول لأصحابها أولوية الحصول على الأرباح، ومنح الأولوية في استيفاء قيمة الأسهم.

ب- **الأسهم ذات الصوت المتعدد:** هي تلك التي تعطى أصحابها أكثر من صوت واحد في الجمعيات العامة، إلا أن لهذه الأسهم أضرارها تجعل دقة الأمور في الشركة في يد فئة قليلة من المساهمين.[77]

3. الأسهم الاسمية والأسهم الأذنية والأسهم لحاملها:

يكون السهم قابل للتداول لذلك يجب إصدار في الشكل الذي يسمح بتداولها.

أ- **الأسهم الاسمية:**

تكون الأسهم الاسمية إذا كانت تحمل اسم المساهم دون أن تتضمن شروط الإذن أو الأمر، ويحول السهم الاسمي إزاء الغير وإزاء المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها لهذا الغرض.[78]

---

[76]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص208.

[77]-مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص204.

[78]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 238.

وكما نصت المادة 715 مكرر 35:" **يجوز لكل ملك الأسهم إصدار تتضمن أسهم للحامل أن يطلب تحويلها إلى أسهم اسمية أو العكس**".[79]

ب- الأسهم الاذنية:

هذا النوع من الأسهم يصدر لأمر أو لأذن شخص معين (المساهم)، ويتم تداول السهم الإذني عن طريق تدوين بيان يقيد التنازل عنها بتظهيرها بالكتابة على ظهور الصك، بما نقل ملكيتها كالسندات التجارية دون الحاجة إلى الرجوع إلى الشركة، لذلك وجب أن تكون الأسهم الأذنية كاملة الوفاء، أي تم سداد كامل قيمتها.[80]

ت- الأسهم لحاملها: السهم لحامله هي تلك التي لا تحمل اسم المساهم، وإنما يذكر فيه السهم لحامله، ويحول السهم للحامل عن طريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحساباتوبالتالي يعد حائز الصك صاحب الحقوق الثانية فيه فيكتسب صفة المساهم في الشركة.[81]

4. أسهم رأس المال وأسهم التمتع:

أ- أسهم رأسمال:

هي تلك الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال الشركة ولم تستهلك قيمتها، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت التي بحوزتها بموجب القانون الأساسي أو بموجب القانون، وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك، للحق في تحصيل

[79]- المادة 715 مكرر 35 من القانون المدني الجزائري.

[80]- أحمد محمد محرز ، المرجع السابق، ص78.

[81]- عمور عمار، المرجع السابق، 238.

الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري.[82]

ب- أسهم التمتع:

أسهم التمتع هي الأسهم التي استهلكت قيمتها، أو هي تلك الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استرد قيمة اسمه خلال حياة الشركة وقبل انقضائها، وكما نصت المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري، :"**أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات، ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل**".

ونقصد باستهلاك السهم رد قيمة الاسهم الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل حلها وانقضائها.[83]

الفرع الرابع: قواعد تداول الأسهم

إن مبدأ حرية تداول الأسهم ليس مطلقا بل يرد عليه قيود قانونية مصدرها القانون، وأخرى اتفاقية ترد في القانون الأساسي للشركة وسنبين فيما يلي هذه القيود:

1. **القيود القانونية**

[82]- المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري.

[83]- عمور عمار، المرجع السابق، ص 237.

لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري (المادة 715 مكرر 1/51 من القانون التجاري الجزائري)، وفي حالة زيادة رأسمال الشركة تكون الأسهم قابلة للتداول، ابتداء من تاريخ التسديد الكامل، ويحضر التداول في الوعود بالأسهم باستثناء الأسهم التي تنشأ بسبب زيادة رأسمال الشركة والتي كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا يصبح التداول إلا تحت شرط واقف لتحقيق الزيادة في رأس المال، ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح.[84] وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 1/51 و 2 و 3 من القانون التجاري الجزائري.

كما انه لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة، وتبقى هذه الأسهم اسمية، ويلصق بها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ منها، وتودع في صندوق الشركة، وتخصصت لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية سواء كانت المسؤولية شخصية فردية أو مشتركة، وتعرف هذه الأسهم باسم "أسهم الضمان".

وتظل قابلية الأسهم للتداول قائمة حتى تدخل الشركة، وتزول شخصيتها المعنوية بانتهاء عملية التصفية وقفلها.[85] وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 53 من القانون التجاري الجزائري.[86]

2. القيود الاتفاقية:

إلى جانب القيود القانونية هناك قيود اتفاقية تستمد من نظام الشركة، وغالبا ما يكون هدفها رعاية مصلحة الشركة، حتى لا يجبر المساهم على البقاء في الشركة طيلة حياته.

والأصل أن الشركة حرة في أن تضع ما تشاء من القيود شريطة ألا تقيد حرية تداول الأسهم، ولكن بشرط أن توافق الشركة على ذلك، واستنادا إلى الشرط يقضي به قانونها الأساسي وتعود الحكمة في

[84]- المادة 715 مكرر 1/51 و 2 و 3 من القانون التجاري الجزائري.

[85]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 193.

[86]- المادة 715 مكرر 53 من ق.ت.ج: "تبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتام التصفية".

ذلك إلى تمكين الشركة من إضفاء نوع من الرقابة على المساهمين أو الأشخاص الذين يريدون الانتماء إليها.

وشرط موافقة الشركة على التنازل عن الأسهم للغير قد يتضمنه القانون الأساسي للشركة مهما كانت طريقة التنازل، باستثناء حالة الإرث أو إحالة الأسهم للزوج أو الأصل أو الفرع، كما لا يجوز أن يوضع مثل هذا الشرط إلا إذا اكتسبت الأسهم الشكل الاسمي طبقا للقانون الأساسي أو القانون.[87] طبقا لنص المادة 715 مكرر 2/52 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الخامس: الحقوق الملازمة للسهم:

يخول السهم صاحبه الحقوق الملازمة وهي البقاء في الشركة، والحق في نصيب من الأرباح، وحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال، والحق في اقتسام موجودات الشركة عند حلها، وحق التويت في الجمعيات العمومية، وحق التنازل عن السهم، وحق رفع دعوى المسؤولية على المديرين بسبب أخطائهم في الإدارة.

وهذه الحقوق يستمدها المساهم من صفته كشريك وتعتبر من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها أو المساس بها، بنص في نظام الشركة أو بقرار تصدره الأغلبية في الجمعيات العمومية، ويجوز للمساهم أن يطلب من القضاء بطلان نص في النظام أو قرار للجمعية العمومية لأنه ينتقص من حقوقه الفردية، ويمكن التقريب بين هذه الحقوق الفردية للمساهم وحقوق الإنسان التي يجب على السلطة العامة احترامها.

وعلى ما تقدم لا يجوز فصل مساهم من الشركة، إلا في الحالة التي لا يفي فيها المساهم بقيمة السهم، ولا يجوز حرمان المساهم من حق التصويت، لأن الشركة تفرض إلزام نية التعاون لتحقيق

[87]- المادة 715 مكرر 2/55 من ق.ت.ج: "لا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتسبت هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون أو القانون الأساسي".

غرض الشركة (نية الاشتراك)، وإنجاز تنظيم استعمال حق التصويت في حدود معينة، ولا يجوز حرمان المساهم من نصيبه في الأرباح أو في فائض التصفية وإلا كانت الشركة باطلة.[88]

المطلب الثاني: سندات المساهمة

حسب المادة 715 مكرر 73 من القانون التجاري الجزائري[89] نصت على أنه:" **يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة".**

وطبقا لنص المادة سوف نتطرق لدراسة في هذا المطلب بتقسيمه إلى عدة فروع والتي تتضمن في فرعها الأول التعريف بالسندات، وفي الفرع الثاني سندات الاستحقاق وفي الفرع الثالث سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، والفرع الرابع سندات استحقاقا ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.

الفرع الأول: تعريف السندات

"تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير بحسب استناد إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها، وتقوم على القيمة الاسمية للسند، ويكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة."[90] (المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري الجزائري)

"وسندات المساهمة هي سندات قابلة للتداول، ولكنها لا تكون قابلة للتسديد إلى في حالة تصفية الشركة أو بمبادرة منها، بعد انتهاء أجل لا يمكن أن يقل عن خمس سنوات

[88]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص117.

[89]- المادة 715 مكرر 73من القانون التجاري الجزائري.

[90]- المادة 715 مكرر 74من القانون التجاري الجزائري.

حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الاصدار". (المادة 715 مكرر 76 من القانون التجاري الجزائري).[91]

وتكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات المساهمة وتحديد شروطها أو السماح بذلك، ويجوز أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين. ولا يجوز للشركة تكوين أي رهن على سندات مساهمتها الذاتية.[92]

" ويجتمع بقوة القانون حاملو سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية، ويخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الاستحقاق، وتجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون مرة في السنة للاستماع إلى تقرير مسيري عن السنة المالية المنصرمة وتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية والعناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة". (المادة 715 مكرر 78 من القانون التجاري الجزائري).[93] ويحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين، ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمال، باستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم، ويمكنهم التدخل أثناء الجمعية، ويمكن لهم الاطلاع على وثائق الشركة.[94]

الفرع الثاني: سندات الاستحقاق:

[91]- المادة 715 مكرر 76من القانون التجاري الجزائري.

[92]- عمور عمارة، المرجع السابق، ص 242.

[93]- المادة 715 مكرر 78 من القانون التجاري الجزائري.

[94]- عمور عمارة، المرجع السابق، ص 242.

سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، وحسب نص المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **سندات الاستحقاق قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية".**[95]

قرر المشرع الجزائري وتطبيقا لنص المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري الجزائري، بأن تكون الجمعية العامة للمساهمين الجهة الوحيدة المؤهلة لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك، كما يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين.[96]

ولا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة، والتي يكون رأس مالها مسدد بكامله، ولا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الاستحقاق التي تستفيد إما ضمانا من الدولة، أو من أشخاص معنويين في القانون العام، أو ضمانا من شركات تستوفي الشروط المنصوص عليها أعلاه.

ولا تطبق هذه الشروط كذلك على إصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام. وهذا طبقا لنص المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري الجزائري.[97]

الفرع الثالث: سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

قد تعرض الشركة على أصحاب السندات تحويل سنداتهم إلى أسهم للتخلص من ديونها فينقلب أصحاب السندات من دائنين للشركة إلى شركاء فيها، ويقع التحول في هذه الصورة بزيادة

[95]- المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري الجزائري.
[96]- المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري الجزائري.
[97]- المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري الجزائري.

رأس المال والاكتتاب في الأسهم الجديدة التي يتم الوفاء بها بطريق المقاصة مع قيمة السندات[98]، وحسب المادة (715 مكرر 114 من القانون التجاري الجزائري):" **يجوز لشركات المساهمة الموجودة من سنتين والتي أعدت مواتيتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة، والتي يكون رأسمالها مسددا بكامله، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم**".[99]

ويرخص بإصدار هذه السندات الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، وعلى تقرير خاص لمندوب الحسابات، وتخضع سندات الاستحقاق القابلة للتحويل لنفس الأحكام المتعلقة بسندات الاستحقاق، ولا يجوز أن يكون سعر إصدار سندات الاستحقاق، القابلة للتحويل أقل من القيمة الاسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الاستحقاق في حالة اختيار التحويل.[100] (هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 119 من القانون التجاري الجزائري).

كما يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات الاستحقاق إلى التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب في الأسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الاستحقاق، ولا يجوز التحويل إلا بناء على رغبة الحاملين وحسب شروط وأسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق، ويبين هذا العقد بأن التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة، وإما في أي وقت كان.[101]

الفرع الرابع: سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم

[98]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 229.

[99]- المادة 715 مكرر 114 من القانون التجاري الجزائري.

[100]- المادة 715 مكرر 119 من القانون التجاري الجزائري.

[101]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 245.

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 126 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه:" **يجوز لشركات المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات استحقاق، أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم**".[102]

وإصدار هذه السندات (سندات الاستحقاق) لا يكون إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة، أما إصدار الأسهم فيكون بترخيص الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعوة لإصدار الأسهم، وتمنح قسيمات الاكتتاب حق اكتتاب أسهم تقوم بإصدارها الشركة بسعر أو بأسعار مختلفة وفقا للشروط والآجال المحددة في عقد الإصدار، ولا يمكن أن تتجاوز مدة ممارسة حق الاكتتاب أجل الاستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر، (حسب نص المادة 715 مكرر 127 من القانون التجاري الجزائري)[103]، ويجوز التنازل عن قسيمات الاكتتاب أو التنازل فيها بصفة مستقلة عن سندات الاستحقاق، إلا إذا نص عقد الإصدار على خلاف ذلك[104]، وتلغى قسيمات اكتتاب الأسهم التي اشترتها الشركة المصدرة وكذا القسيمات المستعملة في الاكتتاب.[105]

[102]- المادة 715 مكرر 126 من القانون التجاري الجزائري.

[103]- المادة 715 مكرر 127 من القانون التجاري الجزائري.

[104]- المادة 715 مكرر 130 من القانون التجاري الجزائري.

[105]- المادة 715 مكرر 132 من القانون التجاري الجزائري.

ملخص الفصل الأول:

تعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى مجموعة من الأسهم القابلة للتداول ويكون كل مساهم فيها مسؤول عن ديون الشركة في حدود مساهمته وتمتاز هذه الشركة بعدة خصائص تميزها عن باقي الشركات، من حيث مسؤولية الشريك فيها تكون محدودة ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود مساهمته، وأن هذا الشريك لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة، وأن رأسمالها يقسم إلى حصص قابلة للتداول، وتعتبر هذه الميزة أهم خاصية تميز شركة المساهمة عن باقي الشركات.

فالمشرع الجزائري قد أحاط تأسيس شركة المساهمة بسياج من الإجراءات وجب اتباعها، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف الوسيلة التي تؤسس بها شركة المساهمة، فإما أن تؤسس عن طريق اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في رأس المال وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع، وإما أن يقتصر الاكتتاب في رأس المال على المؤسسين فقط وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري.

وتصدر شركة المساهمة قيما منقولة تتشكل في أسهم وسندات، فالأولى يعرف بأنه السهم عن حصة في رأسمال الشركة وعرفته المادة 715 مكرر 40 من ق.ت.ج بأنه: "سهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"، أما الثانية فتعرف بأنها سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير بحسب استناد إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيم الاسمية للسند، ويكون الجزء المتغير موضوع خاص توضح حدوده بدقة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 74 من ق.ت.ج.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لإدارة شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بكثرة عدد المساهمين فيها ولها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، حيث لم يقم المشرع الجزائري بتحيين العدد الأقصى للمساهمين مما قد يصل إلى آلاف المساهمين، وجميعهم ملاك لرأس المال، فتوجب عليهم كلهم إدارة الشركة طبقا للقواعد العامة في الشركات، فكيف يمكن لهذا العدد الكبير من قيام بمباشرة حقه في الإدارة.

فلم يكن للمشرع أمر آخر سوى توزيع الإدارة بين الهيئات المتعددة على غرار ما يجري في التسيير وإدارة الدولة الديمقراطية، فجعل لشركة المساهمة نظام أساسي، شأنه شأن الدستور في الدولة، حيث جعل للشركة جمعية عمومية تتداول أمور الشركة، وإدارتها كالبرلمان أو المجالس الشعبية في الدولة وأن يكون لها مجلس إدارة يدير شؤونها كالحكومة فيما يخص فيما نقوم به بالنسبة للدولة[106].

كما يعتبر مجلس المديرين هو من يتولى تعيين أعضائه وممارسة مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة في حين نجد أن مجلس الإدارة يجمع بين التسيير والرقابة، أما إذا تولى مجلس المديرين إدارة الشركة فتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة، ويمكن للشركة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو من بعد، كما يمكن تغييره إذا قرر المساهمون تعديل القانون الأساسي للرجوع إلى نمط التسيير التقليدي عن طريق مجلس الإدارة[107].

فالمشرع الجزائري قرر أن تتخذ إدارة الشركة المساهمة عدة هيئات، وقد تناول القانون التجاري الجزائري إدارة شركة المساهمة وتنظيمها من المادة 610 إلى المادة 673، تتناول في القسم الفرعي الأول: مجلس الإدارة من المادة 610 إلى غاية 641.

كما تتناول في القسم الفرعي الثاني: مجلس المديرين ومجلس المراقبة ضمن فقرتين.

---

[106]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص97.

[107]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 253.

ويتشكل تنظيم وإدارة شركات المساهمة من مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، ومن جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات.

ولتوضيح أكثر على ما تقدم سنقيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث تناولها فيها

المبحث الأول: مجلس الإدارة (النمط الكلاسيكي) ومجلس المديرين (النمط الحديث)

المبحث الثاني: الجمعية العامة للمساهمين.

المبحث الثالث: مراقب الحسابات في شركة المساهمة.

المبحث الرابع: انقضاء شركة المساهمة.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة

إن تسيير شركة المساهمة يخضع لنظام معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى، وذلك لأهميتها وخطورتها على الناحية الاقتصادية لأنها لا تقتصر على كسب الربح فقط بل تتولى تسيير مشروعات ضخمة تخص أحيانا مشروعات الدولة، حيث أن هناك نظامين لتسيير هذا النوع من الشركات النظام التقليدي والنظام الحديث.

النظام التقليدي يرى بأن الشركة يجب أن تسير من قبل مجلس الإدارة ومع الجمعيات العمومية للمساهمين، أما النظام الحديث يعتقد بأن الإدارة يجب أن تعهد لعدة أشخاص، وهذا ما يسمى بنظام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ومجلس المراقبة.

وسنحاول في هذا المبحث أن نتعرض لهذين النظامين بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة (النظام التقليدي)

إن التسيير في هذا النظام (النظام التقليدي) يتركز على جهازين، الجهاز الأول مجلس الإدارة وهو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بإدارة أمور الشركة ويضع القرارات وتوصيات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، أما الجهاز الثاني هو رئيس مجلس الإدارة وهو الذي يتولى تسيير الشركة ويكون أحد أعضاء المجلس[108].

سنعالج بعض النقاط التي تخص مجلس الإدارة بالتفصيل في فروع مستقلة.

الفرع الأول: تعريف مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق أغراض الشركة، بحيث يتمتع مجلس إدارة الشركة المساهمة بالسلطة الفعلية

[108]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 98.

في ممارسة شؤون إدارتها، وإذا كانت الجمعية تتمتع بالسلطة العليا والسيادة القانونية إلا أن العدد الهائل التي تحتويه من المساهمين يحول دونها ودون مباشرة رقابتها على شؤون الشركة بصفة جدية وفعالة[109].

الفرع الثاني: تشكيل مجلس الإدارة

نصت المادة 610 منق.ت.جعلى ما يلي:

"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديدة، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف أو عزل من توفى من القائمين بالإدارة أو استقبال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا"[110].

يتضح لنا من النص القانوني أعلاه، أن مجلس إدارة الشركة المساهمة يتشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى، ومن اثني عشرة عضوا كحد أقصى، وهذا الشرط للحد الأدنى والحد الأقصى هو شرط ابتداء أي أنه يخطر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع، أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى، عند ذلك يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة الحد الأقصى شرط أن يتجاوز 24 عضوا، ويجب أن يكون هؤلاء

[109]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 236.

[110]- المادة 610 /3/2/1 من القانون التجاري الجزائري.

الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من 06 أشهر (المادة 2/610) ق.ت.ج، فإذا شكل المجلس على النحو الصحيح تم خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى اثني عشر عضوا (المادة 3/610) ق.ت.ج)[111] .

وتأتي المادة 617 من نفس القانون لتبين لنا كيفية تعيين أعضاء مجلس المجلس عند شغور أي منصب لسبب من الأسباب السالفة الذكر، بحيث يحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت، وإذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني، على أعضاء المجلس المتبقين فيه أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فورا حتى تتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة حسب ما يقتضيه القانون[112]، في حكم المادة 1/617 التي جاء في نصها، **"يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة"**.

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة القيام بالتعيينات المؤقتة حتى يكتمل النصاب العدد وهذا خلال ثلاثة أشهر ابتداء من يوم وقع فيه الشغور، (المادة 3/617 من ق.ت.ج).[113]

وعن جميع التعيينات الصادرة عن مجلس الإدارة تعرض على الجمعية العامة المقبلة حتى تصادق عليها وفي حالة عدم المصادقة فإن المداولات والتصرفات الصادرة عن مجلس الإدارة تعد صحيحة، وهذا ما جاءت به (المادة 618 من ق.ت.ج).

[111]- المادة 3/2/610 من القانون التجاري الجزائري.

[112]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 232.

[113]- المادة 617 /3/1 من القانون التجاري الجزائري.

وفي حالة ما إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المذكورة أو غفل عن استدعاء الجمعية العامة جاز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات اللازمة والمصادقة عليها (المادة 3/618 من ق.ت.ج)[114].

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة سلطات واسعة من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أغراضها، وذلك ما نصت به صراحة المادة 622 من ق.ت.جبقولها: **"يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".**[115]

وسنذكر أهم اختصاصات هذا المجلس فيما يلي:

1. فقد أجاز القانون لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه أو المدير العام حسب الحالة بإعطاء الكفالاتأو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.
2. و إذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة.

[114]– المادة 618 من القانون التجاري الجزائري: "تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى المقطعين 1 و2 من المادة 617 أعلاه، على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها، وعند عدم المصادقة فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أي حال. وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المذكورة في المادة السابقة".

[115]– المادة 622 من القانون التجاري الجزائري.

3. ويجوز لرئيس مجلس الادارة أو المدير العام إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة، كما يجوز لهما أن يفوضا تحت مسؤوليتهما جزء من السلطات المسندة إليهما(المادة 624 من ق.ت.ج)[116].
4. ويختص مجلس الادارة بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة، أما نقله خارج المدينة من اختصاص الجمعية العامة (625 من ق.ت.ج)[117].
5. كما يجب الاستئذان من الجمعية العامة مسبقا في حالة اتفاقية بين الشركة واحد القائمين بإرادتها[118].

الفرع الرابع: تعيين رئيس مجلس الإدارة ومساعدوه

نص المشرع الجزائري في المواد من 635 إلى 641[119] من القانون التجاري الجزائري على التوالي ما يلي:

- ينتخب مجلس الإدارة بين أعضائه رئيسا له على أن يكون شخصا طبيعيا، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره.
- يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت، وبعد كل حكم مخالفة لذلك كأن لم يكن.
- في حالة وقوع مانع للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.
- وفي حالة المانع المؤقتة، يصبح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

[116]– المادة 624 من القانون التجاري الجزائري.
[117]– المادة 625 من القانون التجاري الجزائري.
[118]– عمور عمار، المرجع السابق، ص 250.
[119]– المواد من 635 إلى 641 من القانون التجاري الجزائري.

يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير[120] ويتمتع رئيس بالسلطات الواسعة للتعرف باسم الشركة بكل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات ا لمتخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة.

بمعنى أن رئيس مجلس الإدارة لا يقوم بالإدارة والسهر على شؤونها مجانا، بل يتقاضى مقابل ذلك أجرا يحدد من قبل أعضاء المجلس، وتعيين الرئيس يكون لمدة محددة لا تتعدى مدة عضويته في الإدارة ويمكن إعادته إلى هذا المنصب وذلك عن طريق الانتخاب، كما يحق لمجلس الإدارة عزله في أي وقتأي حتى ولو كانت مدة عضويته لم تنتهي بعد.

وفي حالة وقوع للرئيس مانع يحول دونه ودون تأدية وظيفته، يجوز لمجلس الإدارة تعيين شخص للقيام بوظائف الرئيس إلى غاية زوال المانع، أي يمنح له انتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، أما في حالة الوفاة أو الاستقالة فينتخب رئيسا جديدا[121].

إذن فرئيس مجلس الإدارة هو عضوا في الشركة ونائبا قانونيا عنها، لأنها تتولى إدارتها وقيادتها وإن كان يخضع لرقابة مجلس الإدارة الذي عينه، ومحاسبة جمعية المساهمة، أما في العلاقات مع الغير فيعتبر الرئيس الممثل القانوني لها، وعليه فتلتزم الشركة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة الخارجة عن حدود موضوع الشركة، إلا إذا ثبتّ أن الغير كان على معرفة للتعدي عن حدود موضوع الشركة أو لا يمكن العلم نظرا للظروف، ويحضر قانون الاستناد إلى حجة النشر واعتباره كدليل على علم الغير. (

[120] – نسرين شريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص69.

[121] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص107.

وهذا ما نصت عليه المادة 638 منق.ت.ج)[122]. كما يحق لمجلس الإدارة بناء على طلب من الرئيس تكليف شخص أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين بمساعدة الرئيس كالمديرين العامين[123].

بحيث لا يتمكن رئيس المجلس من القيام بأعمال الإدارة الفعلية نظرا لكثرة انشغالاته في الشركة الأمر الذي لا يمكنه من التفرغ لها بصفة كلية، الذي يقترح على مجلس الإدارة أشخاص يساعدونه لأداء هذه المهام وليضمن حسن تسيير المجلس (وهذا ما نصت عليه المادة 639 منق.ت.ج)[124].

أما المادة 641 من نفس القانون وتعرضت إلى مدة السلطات المخولة للمديرين العامين ومداها وجعلها تتم بالموافقة مع مجلس الإدارة ورئيسه، وإذا كان أحد المديرين قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته، فهذان الميزتان لا يعتبران وكيلان عن الرئيس بل كل منهما يمثل الشركة في مواجهة الغير، وإن كان يقومان بمهامهما تحت إشراف الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية[125].

فالقانون قد خول حق اقتراح على المجلس في أي وقت، إذ يعود حق عزل المديرين العامين لرئيس المجلس، وفي حالة ما إذا طرأ أمر على هطذا الأخير وحال دونه ودون الرئاسة استمر المديران في ممارسة وظائفهما إلى غاية تعيين رئيس جديد، كما يتخذ المجلس قرارا بإيقافهما على المهام (المادة 640 ق.ت.ج)[126].

[122]- المادة 638 من القانون التجاري الجزائري.
[123]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص70.
[124]- المادة 639 من القانون التجاري الجزائري.
[125]- المادة 641 من القانون التجاري الجزائري.
[126]- المادة 640 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين (النظام الحديث)

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق تبني الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها لذا نجد أن المشرع قد جاء بأسلوب جديد أخذه عن المشرع الفرنسي في كيفية إدارة شركة المساهمة، ويتجلى هذا في وجود مجلس المديرين بدلا من وجود مجلس الإدارة بالشكل التقليدي المعروف في الإدارة، لذى سنتطرق في هذا المطلب بشيء من التفصيل متعرضين: لمجلس المديرين كفرع أول، أما مجلس المراقبة كفرع ثان[127].

الفرع الأول: مجلس المديرين

يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، طبقا لنص المادة 643 من ق.ت.ج، ويتم تعيين مجلس المديرية من قبل مجلس المراقبة وتسند الرئاسة لأحدهم، ويحدد القانون الأساسي للشركة مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح بين سنتين إلى ستة سنوات وعند عدم وجود أحكام قانونية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات، وفي حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين، ويحدد التعيين كيفية دفع أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك[128].

سنحاول تقسيم هذا الفرع إلى التعرف على رئيس المجلس المديرين وسلطاته، ومسؤولياته كالآتي:

أولا: رئيس مجلس المديرين

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة أن يحق لمجلس المراقبة بمنح هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين، وهكذا لا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فحسب، والأصل أن توزع الصلاحيات

[127]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 257.

[128]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص72.

بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام ولا تختلط الأمور، كما أن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس يحظر على هذا الأخير الاستئثار بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء[129].

ثانيا: سلطات مجلس المديرين

تطبيقا لنص المادة1/648 و2 من القانون التجاري الجزائري يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وعليه يمارس هذه السلطات في حدود غرض الشركة مع التقيد بالسلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.

وإذا حدث أن تجاوز حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقاتها مع الغير ملتزما بهذه التصرفات، فإن مجلس المديرين جهاز هام ورئيسي في شركة المساهمة لأن محور الأعمال والقرارات تدور في محيطه الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف ولا تزد على سلطته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الاعتداء على السلطات التي خولها القانون لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتها فيما عادا هذا، ويتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة حسب ما جاء في القانون الأساسي للشركة (المادة 650 من القانون التجاري الجزائري)[130].

وتلتزم الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معها بجميع الأعمال التي صدرت عن مجلس المديرين حتى تلك التي خرجت عن موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضوع الشركة، أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة من استبعاد قرينة النشر بمفردها كدليل على عمله (المادة 649 من ق.ت.ج)، كما لا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بأن

[129]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 261.

[130]- المادة 650 من القانون التجاري الجزائري

سلطات المجلس محددة أي مقيدة (المادة 2/649 من القانون التجاري الجزائري)[131] وهذا تطبيق لحماية الظاهر[132].

ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

نص المشرع في المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري على مايلي:"**عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكورة أعلاه فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة. وفي حالة الافلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع**"[133].

إذن تقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية كما هو الحال عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الادارة فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في مواد الافلاس[134].

الفرع الثاني: مجلس المراقبة

إن ضخامة رأسمال شركة المساهمة من جهة وكثرة نشاطها من جهة أخرى، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة، جعل من الصعب ضمان عدم انحراف الادارة فكان لابد من خلق جهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين يدعى بمجلس المراقبة[135].

---

[131]- المادة 1/649 و2 من القانون التجاري الجزائري.

[132]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 262.

[133]- المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري.

[134]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 262،623.

[135]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص281.

فشركة المساهمة التي اتبعت في ادارتها وفي هيكلتها أسلوب مجلس المديرين تعين عليها أن تتبعه بمجلس المراقبة الذي يقوم بتولي الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة، ويتكون هذا المجلس من سبعة أعضاء كحد أدنى و اثني عشر عضوا كحد أقصى[136] (المادة 657 من القانون التجاري الجزائري)[137] ويمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة شرط ألا يتجاوز ذلك أربعة وعشرون عضوا وأن يكون الأعضاء قد مضت على عضويتهم أي مارسوا مهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر (المادة 658 من القانون التجاري الجزائري)[138].

والجمعية العامة العادية هي التي تقوم بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة، وقد يكون العضو من الأشخاص الطبيعيين كما قد يكون من الأشخاص الاعتبارية، وفي الحالة الأخيرة يجب على الشخص الاعتباري تعيين من يمثله بصفة دائمة ويخضع هذا الأخير لنفس الشروط والالتزامات، كما يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان عضوا باسمه الخاص دون أن يمس هذا بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله[139]. سنفصل فيه كالتالي:

أولا: مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة والقيود الواردة عليه

يقوم مجلس بتولي الرقابة وتسييره لإدارة الشركة، ويتكون من سبعة أعضاء إلى اثني عشر عضوا والجمعية العامة العادية تقوم بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة، كما ترد على عضوية مجلس المراقبة قيود يجب عليه الالتزام بها.

[136]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 263.

[137]- المادة 657 من القانون التجاري الجزائري.

[138]- المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

[139]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 264.

1. مدة عضوية أعضاء المراقبة:

إذا تم تعيين أعضاء مجلس المراقبة في القانون الأساسي للشركة فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ثلاث سنوات، أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ست سنوات، وفي حالة انفصال الشركة أو اندماجها يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة غير العادية[140]، حسب ما (نصت عليه المادة 2/622 و 3 من ق.ت.ج)[141].

2. القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة:

ترد على عضوية مجلس المراقبة القيود التالية:

- يحضر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين(المادة 661 من ق.ت.ج)[142].
- إذا كان عضو مجلس المراقبة شخصا طبيعيا فلا يحق له الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي تكون مقرها في الجزائر ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتبارية.
- يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية الافتراض بأي شكل كان من الشركة، كما يحظر عليهم اتخاذ الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، ويخضع الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الحكم، وتعود الحكمة في ذلك إلى المحافظة على أموال الشركة وعدم التلاعب

[140]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 265.

[141]- المادة 622 /2 و 3 من القانون التجاري الجزائري.

[142]- المادة 661 من القانون التجاري الجزائري.

بها واستعمالها من طرف أعضاء المجالس لأغراض شخصية لا تخدم مصلحة الشركة (المادة671 من ق.ت.ج)[143].

- إذا أراد عضو من مجلس المديرين أو المراقبة ابرام عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها، يتعين عليه إطلاع مجلس المراقبة بذلك العقد أو الاتفاق، وفي حالة ما إذا كان عضو في مجلس المراقبة يمتنع عليه المشاركة في التصويت[144].(المادة 1/672 منق.ت.ج)[145].

ثانيا: سلطات مجلس المراقبة

يمارس المجلس المراقبة الدائمة للشركة، ويمكن أن يخضع القانون الأساسي ابرام العقود التي يحددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا. غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة[146]، في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه الاطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته، ويقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره.

وتخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم سابقا أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء، وتخضع أيضا الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة ما للترخيص المسبقإذا

[143]- المادة 671 من القانون التجاري الجزائري.

[144]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 265-267.

[145]- المادة 672 من القانون التجاري الجزائري.

[146]- المادة 654 من القانون التجاري الجزائري.

كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو المراقبة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة، وتعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة للشروط المذكورة سابقا باطلة بطلانا مطلقا[147].

ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

يعتبر أعضاء مجلس مراقبة الشركة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها.

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك (تطبيقا لنص المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه) (المادة 715 مكرر 29 من ق.ت.ج)[148].

وتتقادم دعوى المسؤولية ضدهم بمرور ثلاث 03 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى غير أن الفعل المرتكب إذا كان جانية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[149].

المبحث الثاني: جمعيات المساهمين

الجمعية العامة للمساهمين هي أعلى سلطة في الشركة، وأيضا هي مصدر السلطات فيها، فهي تتخذ الإجراءات والقرارات في الشركة، فهي التي تقرر إنشاء الشركة والتصديق على نظامها الأساسي، وعلى تعيين مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وعزلهم، وهي التي تصادق على أعمال المحاسبة والإدارة في الشركة[150].

[147]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص256.

[148]- المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري.

[149]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 257.

[150]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص273.

وتعتبر أيضا أعلى هيئة في تولي تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، وتتكون من جميع المساهمين شركة المساهمة.

وتنقسم الجمعية العامة للمساهمين إلى جمعية عامة التأسيسية وجمعية عامة عادية وغير العادية بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول الأعمال.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب في:

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية، والمطلب الثاني: الجمعية العامة العادية، وفي المطلب الثالث والأخير: الجمعية العامة غير العادية.

المطلب الأول: الجمعية العامة التأسيسية

وهي الجمعية التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس، وتقيم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول، ومجلس المراقبة[151] ونتناول في هذا المطلب: دراسة اختصاصات، ومداولات الجمعية العامة التأسيسية.

الفرع الأول: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالتأكد من صحة الإجراءات والعمليات التي قام بها المؤسسون في سبيل تأسيس الشركة ومدى اتساقها مع أحكام القانون وعقد التأسيس ونظام الشركة. سنذكر أهم الاختصاصات التي تقوم بها الجمعية التأسيسية

أولا: البث في رأس مال الشركة

إن البث في رأس مال الشركة يشترط الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس جزء منها، لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الاكتتاب، ولا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية،

[151]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 144.

ويجوز دفع الأسهم النقدية على أقساط، ويشترط المشرع الجزائري أن تكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أما فيما يتعلق بالحصص فلابد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب[152].

ثانيا: الفصل في تقدير الحصص العينية

تختص الجمعية العامة التأسيسية بالفصل في تقدير الحصص العينية، فلابد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب طبقا لنص (المادة 596 من ق.ت.ج)[153].

ونص القانون التجاري أيضا على أنه "**لا يجوز لها تخفيض قيمتها إلا بإجماع المكتتبين وإذا صادق وإن تمت عدم الموافقة صراحة من طرف مقيمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا**"[154].(المادة 601 /3 و4 منق.ت.ج)[155].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا، طبقا لما ورد في نص (المادة 603 من ق.ت.ج)[156].

[152]– المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[153]– نفس المادة من القانون التجاري الجزائري

[154]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 275.

[155]– المادة 601 /3 و4 من القانون التجاري الجزائري.

[156]– المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: المصادقة على القانون الأساسي

نص المشرع الجزائري على أن الجمعية العامة التأسيسية تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين.

يخضع القانون الأساسي للقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري ويتضمن البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية، كما يتضمن أيضا تقدير قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء وهو التقدير الذي يقوم به مندوب الحصص تحت مسؤوليته. (المادة 2/600 منق.ت.ج)[157].

الفرع الثاني: مداولات الجمعية التأسيسية

نظرا لأهمية هذه الجمعية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة فقد جعل لها المشرع اشتراط النصاب القانوني في الحضور ومن حيث الأغلبية في التصويت (المادة 2/602 من ق.ت.ج)[158]. وبناء عليه فإن الجمعية التأسيسية، لا يصح تداولها، إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم، هذا في الاجتماع الأول، فيجب أن يحضر فيه من يمثل ربع الأسهم في التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب كذلك أجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده، مع بقاء المطلوب هو الربع دائما. (المادة 674 منق.ت.ج)[159].

وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا التصويت عن طريق الاقتراع[160].

---

[157]- المادة 2/600 من القانون التجاري الجزائري.

[158]- المادة 2/602 من القانون التجاري الجزائري: " ... وتتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية ".

[159]- المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

[160]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 276.

المطلب الثالث: الجمعية العامة العادية

الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال ستة (06) أشهر من انتهاء السنة المالية، في المكان والزمان اللذين يعينهما القانون الأساسي للشركة، لمناقشة إدارة الشركة وإقرار حساباتها السنوية وتحديد الأرباح المقررة توزيعها، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الرقابة عند انتهاء مدتهم، ولا تنتهي أعمال ومهام هذه الجمعية إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية.

فسنتعرض في هذا المطلب للتعرف على: كيفية انعقاد الجمعية العامة العادية كفرع أول والفرع الثاني: التصويت في الجمعية العامة العادية، والفرع الثالث والأخير: اختصاصات الجمعية العامة العادية.

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو مجلس المديرين أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التب تبت في ذلك بناء على العريضة، ويقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا على ذلك يشير مندوب الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم.

ويحق لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية مناقشة تقرير مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذا جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية، ويلتزم المجلس بالإجابة عليها.

ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية، ويجوز له أن ينيب عنه غيره ولكن على شرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا

إلا إذا جاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت[161].

الفرع الثاني: التصويت في الجمعية العامة العادية

ثبت الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع، طبقا لنص المادة 675 من القانون التجاري "**تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة، ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا جاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة النيابية.**

وتبت بأغلبية الأصوات المعبرة عنها ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع"[162].

ويرجع حق التصويت المرتبط بأسهم رأسمال إلى المنتفع في الجمعية العامة، يكون لكل سهم صوت على الأقل.

كما يمثل المالكون الشركاء الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمه الاستعجال، ويمارس حق التصويت أيضا مالك الأسهم المرهونة[163].

[161]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 258/257.

[162]- المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

[163]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 145/144.

ولكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حسابات النتائج أو الوثائق الشخصية والميزانية ويلتزم المجلس بالإجابة عليها.

وللمساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة، ويكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأسمال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 05% من العدد الإجمالي لأسهم الشركة، ويجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئةأخرى.

وتبت قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبرة عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع[164].

حق التصويت هو الآخر من الحقوق الأساسية للمساهم، ولا يجوز حرمانه منه، والأصل أن كل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها، وهذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين باعتباره أحد عناصر نية الاشتراك التي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، فإذا لم يحصل اتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب أحد المالكين الذين يهمه الاستعجال[165].

[164]– عمورة عمار، المرجع السابق، ص 259.

[165]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 287.

الفرع الثالث: اختصاص الجمعية العامة العادية

تنص المادة 675 منق.ت.ج على ما يلي: "تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة"[166].

نستخلص من هذا النص، أن الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية والمتعلقة خاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة فيما عاد هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة فيما عاد هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بالشركة، فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها حتى تحقق هدفها المنشود، ومن تم فاختصاصات الجمعية العامة العادية غير محصورة في ميدان معين أو نشاط محدد، ولهذا نأخذ على سبيل المثال بعض المسائل التي تتكفل الجمعية العامة العادية بالقيام بها وهي:

أولا: الجانب الإداري

للجمعية العامة العادية عدة اختصاصات في الجانب الإداري وتتمثل في عزل مجلس الإدارة أو أخذ أعضائه، ورفع دعوى المسؤولية عليهم، وتوقيع الغرامات المالية في حالة عدم حضور أعضاء المجلس دون عذر مقبول، كما تتكفل الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب والمصادقة على أي عمل يصد عن مجلس وإصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس[167].

[166]- المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

[167]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 295.

ثانيا: الجانب المالي:

تتولى الجمعية العامة العادية تكوين احتياطي قانوني واحتياطات أخرى كالاحتياط النظامي واستعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص الأغراض الأخرى.

والموافقة على توزيع نسبة الأرباح الصافية التي تحققها الشركة بنتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، والموافقة على إصدار الإسناد على الضمانات التي تتقرر لجملتها[168].

ثالثا: الجانب الرقابي

يتمثل الجانب الرقابي في إجراء هام هو تعيين مندوب الحسابات مع تعيين السنة المالية التي ينتدب لها وتحديد أتباعه[169].

وكما نصت المادة 714 مكرر 4 من ق.ت.ج أن مندوبو الحسابات لا يكونوا مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة العادية[170].

كما أن المشرع الجزائري خص بعقوبات جزائية تتعلق بالرقابة على شركة المساهمة في المواد من 828 إلى 831 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثالث: الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة وهي ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين وطبقا

[168]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 294.

[169]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 121.

[170]- المادة 714 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون[171].

وتستمد الجمعية العامة غير العادية صفتها غير العادية من طبيعة اختصاصاتها الهامة وهي تعديل النظام الأساسي للشركة وكذلك النصاب الذي يتطلبه القانون لصحة انعقادها ولصدور قراراتها[172].

سنعالج بعض النقاط الخاصة بالجمعية العامة غير العادية بتقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع

يتضمن الفرع الأول: اجتماع الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

والفرع الثاني: سلطات الجمعية العامة غير العادية

والفرع الثالث والأخير: سلطة الجمعية العامة غير العادية في زيادة رأسمال الشركة.

الفرع الأول: اجتماع الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد

تطبق على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بتكوين الجمعية العامة العادية، بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها، ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة إن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها، وبما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذ يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية طبقا للمادة 2/276 من ق.ت.ج[173].

[171]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 296.

[172]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 123.

[173]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 297.

فينبغي على المجلس توجيه الدعوة إذ طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون النصف على الأقل من الأسهم لأسباب جدية، ويشترط أن يودع الطالبون أسهمهم في مركز الشركة، وهذا ما نص عليه المادة 2/674 من القانون التجاري: **"لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يمتلكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم في ذات الطابع في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإن لم يكتمل النصاب الأخير تم تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب وهو الربع دائما"**[174].

بمعنى ذلك أنه لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون أو أصحاب رأسمال يمثلون نصف رأسمال على الأقل، فالنصاب والأغلبية الواجب توافرها شرطان لصحة أي تعديل يراد إدخاله في نظام الشركة.

ويرى البعض أن قاعدة نصاب صحة اجتماع للجمعية العمومية غير العادية من النظام العام باعتبارها أن المسائل المعروضة على الجمعية تتعلق دائما بتعديل نظام الشركة مما يؤثر على مصيرها، ومن تم بعد كل نص بتعديل النصاب هبوطا وصعودا، إذ أن الهبوط بالنصاب عن الحد الذي اشترطه القانون من شأنه أن يؤدي إلى الإغراء وما بتعديل النظام، وبالتالي القواعد الأساسية التي تقوم عليها الشركة نظرا لسهولة هذا التعديل.

كما أن الصعود بالنصاب على الحد المشترط قانونا من شأنه أن يعرقل من تطويع نظام الشركة مع الظروف الاقتصادية المتغيرة نظرا لسيرورة تعديل هذا النظام من الصعوبة بما كان[175].

كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في

[174]- المادة 2/674 من القانون التجاري الجزائري.

[175]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 304.

الجمعيات العامة لجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة، كما يجب أن يقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه[176]. وهذا ما قضت به المادة 7/678 من ق.ت.ج بقولها: **"إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء"[177]**.

وتشير إلى أنه نظرا لخطورة الموضوع الذي تبت فيه الجمعية العامة غير العادية، فقد اشترط المشرع أن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهم دون المنتفع بها طبقا لنص المادة 1/679 من ق.ت.ج على أنه: **"يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم المنتفع في الجمعيات العامة العادية والمالك الرقية في الجمعيات العامة غير العادية"[178]**.

الفرع الثاني: سلطات الجمعية العامة غير العادية

تخضع الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في جميع أحكامه وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأنه لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة 1/674 من ق.ت.ج.

إذ تخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة، وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقييد سلطتها في التعديل وإذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في التزامات المساهمين وحق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات هي:

1. لا يجوز للجمعية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا طبقا للمادة 2/674 من ق.ت.ج، كرفع القيمة الاسمية أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي

[176]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 297.

[177]- المادة 7/678 من القانون التجاري الجزائري.

[178]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 298.

تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال، أو تحويل الشركة إلى تضامن لأن ذلك يؤدي إلى اعتبار المساهمين مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة وتضامنية في أموالهم الخاصة[179].

2. لا يجوز أن يخفي تعديل نظام الشركة تفضيل ومحاباة الأغلبية وتقرير امتيازات لها على حساب الأقلية.

3. لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة وذلك لأن التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير[180].

الفرع الثالث: سلطة الجمعية العامة غير العادية في زيادة وتخفيض رأسمال الشركة

تختص الجمعية العامة غير العادية بزيادة وتخفيض رأس المال لشركة المساهمة.

أولا: زيادة رأس المال في شركة المساهمة

إن الأسباب التي تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها وتطوير مشاريعها، وقد تزيد في رأسمالها بناء على خسارة أصابتها، وقد تسوء أحوالها فتقرر زيادة رأس المال وتتم زيادة رأس المال سواء بإصدار أسهم جديدة أو فتح المجال أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، كما يمكن زيادة رأس مال شركة المساهمة بتحويل سندات إلى أسهم.

ويشترط القانون لزيادة رأسمال الشركة ما يلي:

1- يجب سداد رأس المال بكامله، قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم التي تمثل رأس المال.

[179]- المادة 689 من القانون التجاري الجزائري.

[180]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 309.

2- يجب أن يصدر قرار زيادة رأس المال من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة.

3- يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذ قرار الزيادة[181].

أ. **زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة:**

في حالة ما إذا لجأت الشركة في زيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بدعوة الجمهور للاكتتاب يجب أن تقوم عند بداية الاكتتاب بإجراءات الشهر عن طريق وسائل الإعلام ليعلم بها الغير، كما يجب أن تتضمن النشر على بيانات مفصلة لأسباب رفع رأس المال، وتكون الأسهم المكتتب فيها نقدا واجبة الوفاء إجباريا عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية وعند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار، ويثبت عقد الاكتتاب ببطاقة اكتتاب، وتتم العملية عن طريق البنوك المعتمدة.

ويتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة إذا كان لدى الشركة احتياطي ضخم ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

أما فيما يتعلق بالأسهم المقدمة العينية، فإنه يعين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويتم تقدير الحصص العينية والامتيازات الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين[182].

[181]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 300.

[182]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 261.

ب.**زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى الأسهم:**

وقد تتم عملية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم فتتخلص الشركة من ديونها وينقلب أصحاب السندات من دائنين إلى شركاء في الشركة ولابد في هذا التحويل من موافقة أصحاب السندات إذا لم يكن هذا التحويل ملحوظا عند إصدارها[183].

ت.**زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال:**

طبقا لهذه الطريقة لا تتم الزيادة من مصادر التمويل الخارجية بل تتم هذه الزيادة بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة وهو الاحتياطي في رأس المال.

وهناك أنواع الاحتياط ومنها:

الاحتياط القانوني: وهو الاحتياط مصدره القانون، نصت عليه المادتين 721 و 722 من ق.ت.ج

الاحتياط النظامي: وهو الاحتياط الذي مصدره العقد التأسيسي للشركة أي قد تم إدراجه في العقد التأسيسي للشركة.

الاحتياط الاختياري: يجوز للشركاء الاتفاق على تكوين احتياط والذي يلزم تقيده في الخصوم لأنه يعتبر دين على الشركة، ومنه سنوزع الأرباح على الشركاء[184].

[183]- عمورة عبار، المرجع السابق، ص 263.

[184]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 310.

ثانيا: تخفيض رأس المال في شركة المساهمة

تلجأ شركة المساهمة إلى تخفيض رأسمالها في حالة ما إذا كان زائدا عن حاجاتها ويخفض أيضا إذا طرأ عليها خسارة، على أن تراعي في قرار التخفيض حقوق الغير وكما يجب عليها أن تتبع الطرق التالية لتخفيض رأسمالها:

1. تخفيض قيمة الأسهم بإعادة جزء من قيمة الأسهم للمساهمين أو إعفائهم من الوفاء بالجزء المتبقي من قيمة الأسهم إذا لم تكن قد استوفيت.
2. في حالة ما إذا طرأت خسارة على الشركة يخفض رأس المال، بإلغاء جزء من الثمن المدفوع يوازي مبلغ الخسارة.
3. تخفيض عدد الأسهم بإلغاء نسبة من أسهم الشركة كسهم من كل أربعة أسهم وبذلك يصبح كل مالك لأربعة أسهم مالكا لثلاثة فقط، وكل مالك لعشرين سهما مالكا لخمسة عشر سهما.
4. شراء الشركة لبعض أسهمها من البورصة، وبذلك ينتقص رأسمالها وتعدم الشركة هذه الأسهم.[185]

المبحث الثالث: مراقبي الحسابات في شركة المساهمة

يختص بمراقبة شركة المساهمة فئة من الأشخاص يطلق عليهم مندوبي الحسابات او ما يسمى بمحافظي الحسابات، حيث أنهم يسهرون لضمان عدم انحراف الإدارة، حماية للمساهمين.

وكأصل عام الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة من اختصاص المساهمين.

[185]- عمورة عمارة، المرجع السابق، ص 263- 264.

لذا فإن القانون أقر في شركات المساهمة على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحسابات، يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني[186].

وخص المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص بأحكام، حاولنا تبيينها في هذا المبحث من خلال تطرقنا تعيينهم وإنهاء مهامهم في المطلب الأول، وتناولنا اختصاصات مندوبي الحسابات والتزاماتهم في المطلب الثاني، وخصصنا المطلب الثالث لمسؤولية مندوبي الحسابات.

المطلب الأول: تعيين مندوب الحسابات وعزله

نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب الحسابات أو أكثر لمدة محددة قانونا للقيام بالرقابة على أعمال الإدارة في شركة المساهمة، لكن قد تطرأ ظروف تجعل من مصلحة المساهمين عزل مندوب الحسابات، وهذا في وجود أسباب مبررة وهذا ما سنتطرق في التفصيل فيه.

الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات

يتم تعيين مندوبي الحسابات من طرف الجمعية العامة العادي كأصل عام، غير أنه يمكن تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية ، ويمكن تعيينهم أيضا بموجب قرار قضائي في حالة إهمال الجمعية العامة تعيين مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين[187].

الفرع الثاني: عزل مندوبي الحسابات

أجاز المشرع الجزائري عزل مندوبي الحسابات من طرف القضاء بناء على طلب كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومساهم أو أكثر يمثلون عشر رأس المال أو الجمعية العامة[188].

---

[186]- المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

[187]- المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

[188]- المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري.

لا يعتبر طلب العزل مجرد من الأسباب، بل لابد من وجود أسباب حدية تبرره كإهمال مندوب الحسابات بالقيام بوظيفتهم أو تستر على أخطاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

المطلب الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات والتزاماتهم

منح المشرع لمندوبي الحسابات سلطات واسعة من أجل القيام بدورهم على أكمل وجه وألقى على عاتقهم التزامات لابد لهم من القيام بها، سنوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: اختصاصات مندوبي الحسابات

حتى يتمكن مندوبو الحسابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجه، فإن المشرع الجزائري منحهم اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل شركة المساهمة بصفة دائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 على أنه **"تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.**

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات والرقابات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال"[189].

[189]- المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: التزامات مندوبي الحسابات

ألزمت المادة 715 مكرر 10 من ق.ت.ج مندوبي الحسابات على ضرورة إطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

- **عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.**
- **المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.**
- **النتائج التي تفسر الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة".**[190]
- وفضلا عن ذلك فإن مندوبي الحسابات ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظيفتهم.[191]

المطلب الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات

ليس المراقب وكيلا عن الشركة والمساهمين، بل هو في الحقيقة عضو في الشركة يتولى الرقابة على إدارتها، وإن كان مركزه القانوني متماثل مع مركز الوكيل المأجور، ولذلك أجاز القانون للجمعية العامة عزله في جميع الأحوال، كما قرر مسؤوليته عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين.

ويكون المراقب مسؤولا قبل الحركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن.[192]

---

[190]- المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

[191]- المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.

[192]- معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل في قانون مسؤولية مهنين، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 12.

فمندوب الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة واللامبالاة التي يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم عنها في تقريرهم للجمعية العامة.[193]

وفي اعتقادنا أن مندوب أو مندوبو الحسابات يشكلون هيئة قائمة بذاتها في الجهاز التنظيمي لشركة المساهمة تقوم مراقبة أعمال الشركة، فإذا ترتب عن أدائها لمهمة الرقابة أخطاء انجرت عنها أضرار للشركة أو الغير، تحملت مسؤوليتها المدنية طبقا للمادة 124 من ق.م القانون المدني الجزائري على أنه: "**يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:**

- **إذا وقع بقصد الأضرار بالغير.**
- **إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.**
- **إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".**

وهذا ما نخلص إلى أن المشرع قد تعرض عند مخالفة الأحكام المتعلقة برقابة شركة المساهمة إلى تقرير عقوبات جزائية في المواد 828 إلى 831 من القانون التجاري الجزائري.[194]

المبحث الرابع: انقضاء شركة المساهمة وتصفيتها

تنقضي شركة المساهمة بذات الأسباب التي تنقض بها الشركات عموما مثل انتهاء الميعاد المعين لها في نظامها الأساسي، كما قد تنقضي الشركة كذلك بانتهاء العمل الذي تألفت من أجله، كما يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر حل الشركة قبل حلول الأجل المعين لها في نظامها الأساسيويشترط في هذه الحالة توفر نصاب صحة اجتماع الجمعية وهو حضور مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال، وأن يصدر القرار بغالبية ثلثي المساهمين والممثلين.

[193]- عمورة عمار، المرجع السابق، ص 267.

[194]- محمد ماض، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015- 2016، ص 77.

وبعد انقضاء الشركة تأتي مرحلة التصفية وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: انقضاء شركة المساهمة

المطلب الثاني: تصفية شركة المساهمة

المطلب الأول: انقضاء شركة المساهمة

إن حل شركة المساهمة يعود إلى أسباب تتفق بمعظمها مع الأسباب المقررة لحل الشركات أو لانقضائها بصورة عامة.

والواقع أن حل شركة المساهمة، كما حدده القانون يتحقق بحلول الأجل المعين لها أو بإتمام المشروع الذي ألفت من أجله، وتحل هذه الشركة أيضا بمشيئة الشركات المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبنية في القانون، وإذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس مال وجب على أعضاء مجلس الادارة أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب الحل أو غيرها من التدابير الأخرى المناسبة[195].

وهذا ما سنفصل فيه في مايأتي:

الفرع الأول: انقضاء الشركة بقوة القانون

تطرق المشرع الجزائري في الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني بالمواد 437، 438 لحالات انقضاء الشركة عموما وهي الانتهاء بعد تحقيق الغاية التي انشئت من أجلها أو حلول أجلها، وكذلك تنقضي لهلاك رأسمالها[196].

[195]- إسعون غانية، مرجع سابق، ص 72،73.

[196]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 8 جوان 1996، المتضمن قانون المدني الجزائري.

أولا: الانقضاء لتحقيق الغرض أو انتهاء أجل الشركة

شركة المساهمة تنشأ لتحقيق غرض فإن تحقق ترتب على ذلك انحلال الشركة بقوة القانون، إلا إذا أراد الشركاء الاستمرار باتفاق قبل انتهاء ميعاد الشركة المحدد بالعقد الأساسي، وذلك ما يتطابق مع نص المشرع في المادة 437 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه" **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، فإن انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء في القيام بعمل من الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها**"[197].

وتجدر الاشارة إلى أنه بالنسبة لشركة المساهمة، فإن مسألة استمرارها تفصل فيها الجمعية العامة الغير العادية بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عنها على اعتبار أن عملية الاستمرار تعد بمثابة تعديل للقانون الأساسي للشركة، والمشرع حدد أقصى مدة للشركة بـ 99 سنة وفقا للنص المادة 546 من ق.ت.ج[198].

ثانيا: هلاك رأس مال الشركة

يترتب على هلاك رأس مال الشركة كله أو معظمه استحالة تنفيذ الغرض الذي تكونت الشركة من أجله، فتنحل الشركة بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 438 من م.جالتي نصت على أنه: "**تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها**"[199]

[197]– المادة 437 من القانون المدني الجزائري

[198]– المادة 546 من القانون التجاري الجزائري:" يحدد الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي".

[199]– الادة 438 من القانون المدني الجزائري.

وتجدر الاشارة على أنه بالنسبة لشركة المساهمة، فإن المشرع الجزائري قام بتحديد نسبة الخسارة في رأس المال الذي استوجب حل الشركة بناءا على قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية، وفي حالة ما إذا لم يتقرر الحل فإن الشركة تلزم بعد قفلا السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسارة، بتخفيض رأسمالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسارة التي لم تخصم من الاحتياطي إذا لم يحدد في هذا الأجل الأصل الصافي يقدر ويساوي على الأقل ربع رأسمال الشركة[200].

الفرع الثاني: الانقضاء القضائي لشركة المساهمة.

تنقضي شركة المساهمة بالإضافة إلى الأسباب القانونية السابق شرحا، لأسباب أخرى قضائية بناءا على حكم قضائي في حالة انهيار ركن تعدد الشركاء، أو انخفاض رأسمال عن الحد الأدنى.

أولا: انهيار ركن تعدد الشركاء.

ألزم المشرع في شركة المساهمة بأن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة، وهو ما جاءت به المادة 592 من ق.ت.ج[201]، ولذلك فإنه إذا حدث أثناء مزاولة الشركة لنشاطها أن اجتمعت حصص الشركاء بيد شريك واحد أو أقل عدد من الشركاء، بحيث أصبح عددهم أقل من الحد الأدنى اللازم قانونا فإن ذلك يؤدي مباشرة إلى حل الشركة[202].

وذلك ما تبناه المشرع الجزائري في مادته 715 مكرر 19 من ق.ت.ج على أنه: "**يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناءا على طلب كل معني، إذا كان عدد اللمساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة**

[200]– المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري.

[201]– المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[202]– حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2016، ص 55.

أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع"[203].

ثانيا: انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى القانوني.

في حالة انخفاض رأس مال شركة المساهمة عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع والمقدر بـ 05 مليون د.ج في حالة لجوء الشركة في تأسيسها إلى الاكتتاب العام، ومليون د.ج في حالة لجوئها للاكتتاب الفوري، ولم تبادر بتنويه هذا الانخفاض في أجل سنة، عندها يحق لكل من له مصلحة باللجوء إلى القضاء والمطالبة بحل الشركة[204].

المطلب الثاني: تصفية شركة المساهمة.

إن تصفية شركة المساهمة هي نتيجة طبيعية لحلها، بحيث تنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحلة التصفية، والتي تشكل عملية جوهرية تبدأ على إثر انقضاء الشركة، وتستمر إلى حيث انهاء أعمالها التجارية، واستيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحتفظ الشركة خلال فترة التصفية بالشخصية المعنوية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية)[205]، فسنبين في هذا المطلب طرق تصفية الشركة المساهة واجراءات التصفية وانتهاء التصفية.

الفرع الأول: طرق التصفية

تصفى شركة المساهمة بطرق التصفية الاختيارية وبطرق التصفية الإجبارية سنفصل فيها كمايلي:

[203]- المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري.

[204]- المادة 3/2/594 من القانون التجاري الجزائري.

[205]- أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة، عمان، 2008.

أولا: التصفية الاختيارية

تصفى الشركة تصفية اختيارية بقرار من هيئاتها العامة غير العادية، في الحالات التالية:

أ. انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

ب. بإتمام الغاية التي تأسست من أجلها واستحالة اكمالها.

ت. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.

ث. في حالات التي ينص عليها نظام الشركة.

كما تصفى أيضا في حالة اندماجها في شركة أخرى أو بيع الشركة وهذا من اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها الغير العادي، وتبدأ اجراءات التصفية اختيارية، من تاريخ صدور الهيئة العامة بذلك[206].

ثانيا: التصفية الاجبارية

يقدم طرف التصفية الاجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينوبه، وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
2. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3. إذا توقفت أعمالها مدة سنة دون مبرر أو مشروع.
4. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على 75% من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها[207].

[206]- اسمعون غانية، المرجع السابق، ص77.

[207]- المرجع نفسه، ص 78.

الفرع الثاني: اجراءات التصفية

1. يشهر اسم المصفى، واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية، أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري، وفي صحيفة الشركات ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر، ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى وإلا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر في السجل التجاري.
2. يكون عزل المصفى بالكيفية التي عين بها، ويجوز للمحكمة بناءا على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن يقضي بعزل المصفى.
3. على المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وعليه أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير.
4. لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفى بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كل مسؤولا في جميع أمواله عن هذه الأعمال[208].

[208] أسامة نايل محسن، مرجع سابق، ص

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق بأن موضوع التنظيم وادارة شركة المساهمة أحد الجوانب القانونية الهامة لشركة المساهمة، حيث أن ادارة الشركة هي التي تكفل لها الحياة والعمل على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، فيجب أن يكون من يتحدث باسمها ويمثلها فيما تقوم به من أعمال و تصرفات ويدافع عن حقوقها أمام مختلف الجهات.

وتتميز شركة المساهمة بوجود عدة هيئات للإدارة والاشراف على نشاطها فهناك نظامين لإدارة شركة المساهمة، نظام الكلاسيكي و نمط الحديث.

فالمشرع الجزائري قد استحدث النمط الحديث في التسيير، والمتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة كجهازين منفصلين من حيث تأدية المهام لتفادي نقائص النمط التقليدي في التسيير، فأعضاء مجلس المديرين يعينون من طرف مجلس المراقبة، في حين أن أعضاء مجلس الإدارة ينتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسيّة أو الجمعية العامة العادية.

وتتمتع الجمعيات العامة للمساهمين بالسلطات والاختصاصات السابقة الذكر، فهي تتمتع برقابة أكبر داخل هذا النوع من الشركات، إلّ أن السلطة العليا تعود للجمعيات العامة، كما يعود إليها اتخاذ القرارات الهامة التي تخص الشركة.

وأيضا مندوب الحسابات يلعب دورا هاما في مراقبة الشركة، إذ يستمد دوره من طبيعة المهام الموكلة له والتي سبق لنا ذكرها فهو العين التي لا تنام للشركة.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري نص على ضرورة توفر أسباب معينة لانقضاء شركة المساهمة، منها ما هو قانوني و المتمثل في انتهاء الأجل و تحقيق غرض الشركة، بالإضافة إلى هلاك رأس المال بصفة كلية، ومنها ما هو قضائي يتطلب صدور حكم قضائي بشروط محدد تتمثل في انهيار ركن تعدد الشركاء وانخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المحدد قانونا.

الخـاتـــمـة

بعد الانتهاء من ا لدراسة، فمن المنطق أنه لكل موضوع دراسة نتائج، يتم الوقوف عليها، إذ اشتملت الدراسة على فصلين، تم التطرق في الفصل الأول إلى الأحكام العامة لشركة المساهمة، حيث تناولت فيه مفهوم شركة المساهمة، فتطرقت فيه إلى تعريف شركة المساهمة وهي التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول وتكون مسؤولية الشريك محدودة، وكذا أهم خصائصها، فتعد قابلية السهم للتداول أهم ما يميز شركة المساهمة على باقي الشركات، وتطرقت بعدها إلى تأسيسها الذي يتم وفق إجراءات محددة تختلف على حسب طريقة التأسيس، إما أن تكون بلجوء الشركة للادخار العلني أو دون لجوئها لذلك.

وفي الأخير تم إبراز القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة، والمتمثلة في الأسهم والسندات.

أما الفصل الثاني فقد تضمن تنظيم وإدارة شركة المساهمة، سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، فتناولت فيه الهيئات المتخصصة التي تقوم على تسيير وإدارة شؤون الشركة إذ تتضمن نظامين للإدارة، نظام كلاسيكي قديم يتمثل في التسيير عن طريق مجلس مديرين ومجلس المراقبة، حيث يحق لشركة المساهمة أن تسلك في إدارتها الأسلوب الإداري الذي تختاره بشرط أن تصرح به في قانونها الأساسي.

فالمشرع الجزائري من أجل مسايرة التطور الاقتصادي تبنى نظام جديد في تسيير وإدارة شركة المساهمة، والحكمة من تبني هذا النظام الحديث في القانون التجاري الجزائري، هو الرغبة في إصلاح والتطور الاقتصادي والاجتماعي للدولة من خلال شركات المساهمة.

وخص أيضا المشرع الجزائري شركة المساهمة بمجموعة من الضوابط القانونية ميزتها عن غيرها من الشركات التجارية، من خلال النصوص القانونية التي سمحت لها باتخاذ أسلوب المناسب لإدارتها وتسييرها، وأخضعتها لرقابة كل من الجمعيات العامة للمساهمين ومندوب الحسابات والمقصود بالرقابة هو ذلك الحق الممنوح على كيفية تأسيس وتسيير الشركة وإدارتها حماية لمصالح المساهمين فيها، وتدعيما لأهميتها ودورها الفعال.

وقد سمحت لنا هاته الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج أبرزتها على التسلسل فيما يلي:

- شركة المساهمة تهدف للقيام بمشروعات اقتصادية كبرى، لما لها من قدرة على جمع رؤوس الأموال.
- أن الاعتبار المالي هو التي تقوم عليه شركة المساهمة، وأن الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة لا يجوز النزول عنه طبقا للقوانين التي نصت عليها المشرع الجزائري من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.
- مسؤولية الشركاء في هذه الشركة تكون محدودة فيسألون عن ديون الشركة بقدر مساهمتهم فيها.
- أن الطرق المعتمدة في تأسيس الشركة لها تأثير كبير في إبراز الدور المخول للجمعيات العامة للمساهمين، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف الطريقة المتبعة في التأسيس فيما كانت باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار.
- أن أهم ما يميز شركة المساهمة هو هيئات الإدارة التي منحها المشرع سلطات واسعة للتصرف باسم ولحساب الشركة، ولكل هيئة سلطة ومهام خاصة بها، فمجلس الإدارة يجمع بين وظيفتين في آن واحد هما مباشرة الإدارة والمراقبة في نفس الوقت، وهذا ما يسمى بالنظام الكلاسيكي، أما الهيئة الثانية تتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة ومهامها مراقبة التسيير في الشركة، وهذا ما يسمى بالنظام الحديث.
- أن الجمعيات العامة للمساهمين تعتبر صاحبة السلطات في شركة المساهمة، فهي تتولى الرقابة وتتخذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة .
- ويعتبر محافظ الحسابات صمام أمان في شركة المساهمة فهو بدوره يقوم ويسهر على أن يكشف خروج الشركة عن أحكام القانون أو مخالفة لنظام الشركة أساسي أو عندما يلاحظ

التلاعب بالحسابات، فهو بدوره يجب عليه التوصل إلى هذه النتائج في تقريره إلى الجمعية العامة للمساهمين.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته بالقدر الذي يزيد من اتساع معارفنا ومعارف اخواننا الطلبة والمهتمين.

قائـــمـة

المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم.
2. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1. أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة، عمان، 2008.
2. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
3. السالم هادم أبو قريس، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
4. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
5. عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
6. عمور عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
7. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (مشروع تجاري جماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
8. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1998.

9. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10. نسرين شريفي، الشركات التجارية، دار بلقيس، 2013.

ثالثا: الكتب الخاصة

1. أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركات المساهمة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996.

رابعا: المقالات

1. دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2018.

خامسا: الأطروحات والرسائل العلمية

1. إسعوان غانية، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو مولود معمري، 2016.

2. حسان نقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

3. محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

4. معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

سادسا: المحاضرات

1. فتحي طيطوس، محاضرات في شركات الأموال، قسم حقوق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، 2019-2020.
2. مفتاح لعيد، محاضرات في الشركات التجارية، قسم حقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي صالحي أحمد نعامة، 2015-2016.

الفهرس

الفـهــرس	
الاهداء والتشكرات	–
قائمة المختصرات	–
مقـدمــة	أ – هـ
الفصل الأول الأحكام العامة لشركة المساهمة	
المبحث الأول مفهوم شركة المساهمة	8
المطلب الأول تعريف شركة المساهمة	8
المطلب الثاني خصائص شركة المساهمة	9
أولا تحديد مسؤولية المساهم	9
ثانيا حصص المساهمين	9
ثالثا رأسمال شركة المساهمة	10
رابعا عنوان شركة المساهمة	10
خامسا عدد الشركاء	11
سادسا الفصل بين الملكية والإدارة	12
المبحث الثاني تأسيس شركة المساهمة	12
المطلب الأول الأركان الموضوعية للتأسيس	13
الفرع الأول الأركان الموضوعية العامة للتأسيس	13
أولا الرضا	13
ثانيا المحل	14
ثالثا السبب	14
الفرع الثاني الأركان الموضوعية الخاصة للتأسيس	15
أولا تعدد الشركاء	15
المؤسس	16
الشروط الواجب توافرها في المؤسس	16
المركز القانوني للمؤسس	17
ثانيا تقديم الحصص	18
الحصة النقدية	19

الحصة العينية	19
الحصة بالعمل	20
ثالثا نية الاشتراك	21
رابعا اقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الشركة	22
المطلب الثاني الأركان الشكلية للتأسيس	23
الفرع الأول إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار	23
أولا تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة	23
ثانيا الاكتتاب في رأس المال	24
طريقة الاكتتاب	24
شروط الاكتتاب	25
الفرع الثاني إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للادخار	25
المطلب الثالث جزاء مخالفة قواعد التأسيس	26
الفرع الأول البطلان	27
الفرع الثاني المسؤولية المدنية	28
الفرع الثالث المسؤولية الجزائية	28
المبحث الثالث القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة	29
المطلب الأول مفهوم الأسهم	30
الفرع الأول تعريف السهم	30
الفرع الثاني خصائص السهم	31
أولا التساوي في قيمة السهم	31
القيمة الاسمية للسهم	31
قيمة إصدار السهم	31
قيمة السهم الحقيقية	31
قيمة السهم التجارية أو قيمته في البورصة	32
ثانيا أن السهم غير قابل للتجزئة	32
ثالثا: قابلية السهم للتداول	32
الفرع الثالث أنواع الأسهم	33

أولا الأسهم النقدية والأسهم العينية	33
الأسهم النقدية	33
الأسهم العينية	33
ثانيا الأسهم العادية والأسهم الممتازة	34
أسهم الأفضلية	34
الأسهم ذات الصوت المتعدد	34
ثالثا الأسهم الاسمية والأسهم الأذنية والأسهم لحاملها	34
الأسهم الاسمية	34
الأسهم الاذنية	35
الأسهم لحاملها	35
رابعا أسهم رأس المال وأسهم التمتع	35
أسهم رأسمال	35
أسهم التمتع	36
الفرع الرابع قواعد تداول الأسهم	36
القيود القانونية	36
القيود الاتفاقية	37
الفرع الخامس الحقوق الملازمة للسهم	38
المطلب الثاني سندات المساهمة	39
الفرع الأول تعريف السندات	39
الفرع الثاني سندات الاستحقاق:	40
الفرع الثالث سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم	41
الفرع الرابع سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم	42
ملخص الفصل الأول	44
الفصل الثاني التنظيم القانوني لإدارة شركة المساهمة	
المبحث الأول مجلس الإدارة (النمط الكلاسيكي) مجلس المديرين (النمط الحديث) في شركة المساهمة	48
المطلب الأول إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة (النظام التقليدي)	48
الفرع الأول تعريف مجلس الإدارة	48

الفرع الثاني تشكيل مجلس الإدارة	49
الفرع الثالثاختصاصات مجلس الإدارة	51
الفرع الرابع تعيين رئيس مجلس الإدارة ومساعدوه	52
المطلب الثاني إدارة شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين (النظام الحديث)	55
الفرع الأول مجلس المديرين	55
أولا رئيس مجلس المديرين	55
ثانيا سلطات مجلس المديرين	56
ثالثا مسؤولية أعضاء مجلس المديرين	57
الفرع الثاني مجلس المراقبة	57
أولا مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة والقيود الواردة عليه	58
مدة عضوية أعضاء المراقبة	59
القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة	59
ثانيا سلطات مجلس المراقبة	60
ثالثا مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة	61
المبحث الثاني جمعيات المساهمين	61
المطلب الأول الجمعية العامة التأسيسية	62
الفرع الأول اختصاصات الجمعية التأسيسية	62
أولا البث في رأس مال الشركة	62
ثانيا الفصل في تقدير الحصص العينية	63
ثالثا المصادقة على القانون الأساسي	64
الفرع الثاني مداولات الجمعية التأسيسية	64
المطلب الثالث الجمعية العامة العادية	65
الفرع الأول انعقاد الجمعية العامة العادية	65
الفرع الثاني التصويت في الجمعية العامة العادية	66
الفرع الثالث اختصاص الجمعية العامة العادية	68
أولا الجانب الإداري	68
ثانيا الجانب المالي	69

ثالثا الجانب الرقابي	69
المطلب الثالث الجمعية العامة غير العادية	69
الفرع الأول اجتماع الجمعية العامة غير العادية ودعوتها للانعقاد	70
الفرع الثاني سلطات الجمعية العامة غير العادية	72
الفرع الثالث سلطة الجمعية العامة غير العادية في زيادة وتخفيض رأسمال الشركة	73
أولا زيادة رأس المال في شركة المساهمة	73
زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة	74
زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى الأسهم	75
زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال	75
الاحتياط القانوني	75
الاحتياط النظامي	75
الاحتياط الاختياري	75
ثانيا تخفيض رأس المال في شركة المساهمة	76
المبحث الثالث مراقبي الحسابات في شركة المساهمة	76
المطلب الأول تعيين مندوب الحسابات وعزله	77
الفرع الأول تعيين مندوبي الحسابات	77
الفرع الثاني عزل مندوبي الحسابات	77
المطلب الثاني اختصاصات مندوبي الحسابات والتزاماتهم	78
الفرع الأول اختصاصات مندوبي الحسابات	78
الفرع الثاني التزامات مندوبي الحسابات	79
المطلب الثالث مسؤولية مندوبي الحسابات	79
المبحث الرابع انقضاء شركة المساهمة وتصفيتها	80
المطلب الأول انقضاء شركة المساهمة	81
الفرع الأول انقضاء الشركة بقوة القانون	81
أولا الانقضاء لتحقيق الغرض أو انتهاء أجل الشركة	82
ثانيا هلاك رأس مال الشركة	82
الفرع الثاني الانقضاء القضائي لشركة المساهمة.	83

أولا انهيار ركن تعدد الشركاء.	83
ثانيا انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى القانوني.	84
المطلب الثاني تصفية شركة المساهمة.	84
الفرع الأول: طرق التصفية	84
أولا التصفية الاختيارية	85
ثانيا: التصفية الاجبارية	85
الفرع الثاني اجراءات التصفية	86
ملخص الفصل الثاني	87
الخـاتمـة	89
قائمة المصادر والمراجع	93
الفهرس	–